الطرق الواضحات في عمل المناسخات للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد «تحقيق ودراسة وتعليق»

د. فايز بن مرزوق السلمي•

ملخـص

تناول البحث الطرق الواضحات في عمل المناسخات ، يهدف البحث إلى التعرف على الطرق الواضحات في عمل المناسخات ، وكذلك التعرف على الكتب التي ألفها أبي عبد الله محمد بن محمد الشهير بعرفة الأرموي الصالحي، وتتمثل أهمية البحث في التحقيق من كتب هذا الفن ونشرها ؛ فهو فن قليل من يتقنه، والحاجة ماسة لإحياء تراثه؛ ليرى طلاب العلم وغيرهم مدى اهتمام علمائنا –رحمهم الله– به، وابتكارهم لمسائله وطرق عملها. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث كان لأبي عبد الله محمد بن محمد الشهير بعرفة الأرموي الصالحي . ومن أهم التوصيات الاهتمام بدراسة علم الفرائض والتحقيق في أبوابه ومباحثه.

• كلية الشريعة – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

Abstract

The research dealt with the clear ways in making copies. The research aims to identify the clear ways in making copies, as well as to identify the books written by Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad, the famous Arafa Al-Armawi Al-Salihi, and the importance of the research is to investigate and publish the books of this art; It is an art that few master, and there is an urgent need to revive its heritage; So that students of science and others can see the extent to which our scholars - may God have mercy on them have mercy on them - pay attention to it, and to invent its issues and ways of working. The researcher followed the inductive-analytical approach, and one of the most important findings of the research was that of Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad, the famous Arafa al-Armawi al-Salihi. One of the most important recommendations is to pay attention to the study of religious duties and to investigate its chapters and investigations.

مقدمـــة

الحمد لله المتفرد بالبقاء، كتب على الخلق الفناء، ليجمعهم ليوم الحساب والجزاء، فيجزي الذين أساؤا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، صلاة وسلاما دائمين أبديين ما تجدد إرث واندرس أثر حتى يرث الله الورى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

أما بعد:

فقد أفرد أهل العلم كتاب الفرائض في مؤلفات مستقلة، مع أنه أحد أبواب الفقه التي أدرجها الفقهاء في كتبهم مابين مسهب ومختصر،ومن ثم صنفوا فيه المصنفات، ونظموا فيه المنظومات والشروحات؛ حتى غدت مكتبة علم الفرائض مكتبة عامرة، ومن أوسع المكتبات الفقهية؛ إذ إن تراثها زاخر بنفائس المخطوطات التي حقق كثير منها كرسائل علمية في الجامعات الأكاديمية، وما زالت هناك نفائس تستحق التحقيق والإخراج.

ومع أن علم الفرائض علم يكاد يكون محدودا إلا أن أهل الفقه فتقوا منه علوما أدت بهم لأن يفردوها بمؤلفات مستقلة، وإنها وإن كانت صغيرة الحجم إلا أن أهمية تلك المباحث والحاجة إليها اقتضت ذلك، ومن تلك المباحث إفرادهم أبواب المناسخات والمفقود والحمل والغرقى والهدمى وذوي الأرحام والخنثى المشّكل والولاء والعول وغيرها.

ومخطوطنا هذا الذي نحن بصدد تحقيقه أحد تلك المخطوطات التي عنيت بأبواب المناسخات خاصة، كما يظهر جليا من عنوانه، وكما سأبين في قسم الدراسة عند الكلام عنه. وكتب هذا الفن قليلة جدا، وهو فن غاية من غايات الفرائض، به تجتمع مسائل الورثة المتعاقبين موتا في مسألة واحدة بجامعة واحدة، يحتاج عمقا حسابيا لدى الفرضي يمكنه من ذلك؛لذا نجد أن أكثر من أفرده من أهل العلم هم علماء اشتهروا بعلم الحساب والتأليف فيه[1].

(١) كالإمام ابن الهائم، وسبط المارديني، وابن عرفة الأرموي، وابن الفرضي، وغيرهم.

ومن المؤكد أنه قد ألفت مؤلفات في فن المناسخات قبل مؤَلفنا وبعده، ومن أهم ما ألف فيه كتاب (شباك المناسخات) للإمام أحمد بن محمد بن عماد المعروف بابن الهائم (ت ٨١٥هـ) – مطبوع–،وهو كتاب عمدة في عمل المناسخات، وقد صرح فيه بأنه لم يسبقه أحد لتدوين هذه الطريقة مع أنها مشتهرة[١].

وقد أراد مؤلفنا الإمام الأرموي – رحمه الله– تجنب ما في كتاب ابن الهائم من عسر، وتوضيح طريقة عمل المناسخات بأسهل أسلوب وعبارة ومثال –كما ذلك في مقدمة هذا المخطوط–. ومع ذلك تجد شيئا من تلك الصعوبة التي تستلزم التأني في القراءة والفهم، وتحتاج لتعلمها عن طريق الحضور والدرس والكتابة والرقم.

ومخطوطه هذا مع كثرة نسخه إلا أنه لم يحقق بعد، فعزمت على تحقيقه ونشره، سائلا المولى الكريم التوفيق في ذلك والسداد، وعليه أتوكل، وبه أبتدي.

وإنه وبعد النظر في المخطوط وتأمله اتضح أنه ينطوي على ثلاثة مباحث: أحدها: طريقة عمل المناسخات. والثاني: في القيراط وقسمته. والثالث: في قسمة التركة.

فاجتزأت منه المبحث الأول لأحققه في هذه الوريقات، وهذا المبحث هو المبحث الذي رسم المؤلف الكتاب من أجله وعنونه به، وسأقوم في بحث لاحق – بإذن الله– بإتمام بقية مباحث المخطوط.

وقد جمعت خمس نسخ للمخطوط – سيأتي بيانها– احتاجت جهدا كبيرا في التحقيق؛ لاختلاف النسخ اختلافا كبيرا فيما هو من البساطة بمكان من العبارات مما لا يؤثر على المعنى العام إلا قليلا، وذلك في ظني لاسترسال النساخ في النسخ وحفظهم لطريقة عمل المناسخات، فيزيد أحدهم أحيانا وينقص أحيانا أخرى، ويقدم تارة في الكلام ويؤخر تارة أخرى، ظنا من كل منهم أن ما فعله أتم للكلام. ومن اختلاف النسخ الذي يحتاج في كل مرة لتأمل ومقارنة مع سابقه ولاحقه عند الإثبات مع عدم تأثيره كثيرا في المعنى الاختلاف في حرف المضارعة بين الياء والتاء، فالتاء للخطاب والياء

(١) شباك المناسخات: ص ٧٣.

للغائب ،وأحيانا ترد على البناء للمجهول حسب وضع السياق، وقد زاد ذلك صعوبة اقتران هذا الاختلاف بالأرقام الحسابية والجمع والضرب والقسمة والمقابلة والجداول والخطوط والورثة في كل مسألة. ولتدارك ذلك كله وضبطه ضبطا يحقق غاية المؤلف من تأليفه اعتمدت في التحقيق على طريقة النص المختار.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي ما هو دور أبي عبد الله محمد بن محمد الشهير بعرفة الأرموي الصالحي الشافعي في الفقه ، الفق.

أهداف البحث :

١/ التعرف على الطرق الواضحات في عمل المناسخات

٢/ التعرف على الكتب التي ألفها أبي عبد الله محمد بن محمد الشهير بعرفة الأرموي الصالحي الشافعي .

أهمية البحث :

وقد بدا لي أن تحقيق كتب هذا الفن ونشرها من الأهمية بمكان؛فهو فن قليل من يتقنه، والحاجة ماسة لإحياء تراثه؛ ليرى طلاب العلم وغيرهم مدى اهتمام علمائنا -رحمهم الله- به، وابتكارهم لمسائله وطرق عملها.

منهجية البحث :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

تنظيم البحث:

ثم صنعت خطة لتحقيقه تتكون من أربعة معالم: المقدمة، والتمهيد، وقسم الدراسة، وقسم التحقيق، وتفصيلها كالتالي:

أولا: المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، ومنهجه، والخطة.

ثانيا: التمهيد: وهو للتعريف بمصطلحات البحث وما يتعلق بها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم الفرائض.

المبحث الثاني: التعريف بالمناسخات.

المبحث الثالث: التعريف بعلم الحساب.

ثالثا: قسم الدراسة: وهو للتعريف بالمؤلف وكتابه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: مذهبه وثناء أهل العلم عليه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوانه ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

المطلب الرابع: مزايا المخطوط والمآخذ عليه.

المطلب الخامس: نسخ المخطوط،ونماذج مصورة من المخطوط.

المطلب السادس: منهج التحقيق،

رابعاً: النص المحقق: وهو القسم الخاص بعمل المناسخات من المخطوط. وفيه فصل المؤلف طريقة عمل المناسخات على الحالة الثالثة بمثال واحد فيه عدد من الموتى المتعاقبين تفنن في إيداع هذا المثال جميع الطرق التي يتم بها النظر بين السهام وأصول المسائل لإخراج الجامعة.

ثم ختمت ذلك بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن ينفع به طلاب العلم وأهله، وأن يغفر لمؤلفه ويجعله في موازين حسناته.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث وما يتعلق بها

المبحث الأول

التعريف بعلم الفرائض وفضله

المطلب الأول

التعريف بعلم الفرائض

سبق بيان أن علم الفرائض أحد كتب الفقه المعروفة، وأصبح علما مستقلا عنه ذو مؤلفات خاصة قديماً وحديثاً، والعجب أنه ومع انحصار مسائله إلا أن الحاجة تدعو في كل زمان للتأليف فيه أو في بعض أبوابه.

والفرائض في اللغة: جمع فريضة، مشتقة من الفرض، ويطلق على معان عدة، منها: الواجب، والقطع، والتقدير، والبيان[١]. وسترى أن جميع هذه المعاني ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح فقد تنوعت عبارات فقهاء المذاهب في حده:

فعند الحنفية: سهام مقدرة بدليل مقطوع به[٢].

وعند المالكية: بيان من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[٣].

وعند الشافعية والحنابلة: مسائل قسمة المواريث[٤].

وجميع التعريفات تنص على القسمة الخاصة بالميراث ولا يوجد أي تأثير من اختلاف عبارات هذه التعريفات على علم الفرائض. والتعريف الذي أختاره هو تعريف ابن الفرضي، وهو : العلم الذي يعرف به أحوال الورثة، وكيفية ميراثهم من التركة[٥].

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ٢٣٧)، لسان العرب(٢٠٢/٢)، المصباح المنير (ص ٢٤٣).
(٢) الاختيار لتعليل المختار(٨٤/٥)، رد المحتار على الدر المختار(٧٥٨/٦).
(٣) الشرح الكبير للدردير(٤٥٦/٤). وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل(٥٩٤/٩).
(٤) مغني المحتاج (٤/٤)، كشاف القناع (٤٠٢/٤).
(٥) العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١٢/١)..

المطلب الثاني

فضل علم الفرائض

يكفي هذا العلم فضلا أن الله – سبحانه وتعالى– اختص به وببيانه، فلم يترك ذلك لنبي مرسل ولا لملك مقرب، فأنزل بيانه في كتابه قرآناً يتلى إلى يوم الدين(١).

وقد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– فضله، وحث على تعلمه، وأخبر أنه أول علم يرفع من الأرض، ففي حديث عَبْد الله بْن مَسْعُود–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا"(٢)، وفي حديث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْل: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ"(٣).

وأفرض هذه الأمة زيد بن ثابت –رضي الله عنه– كما أخبر بذلك النبي –صلى الله عليه وسلم–(٤)، وممن اشتهر من الصحابة بالفرائض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم –رضي الله عنهم أجمعين–. وقد حثوا على تعلمه وتعليمه، ومن ذلك قول عمر–رضي الله عنه–: "تعلّموا

---

(١) وهي ثلاث آيات في سورة النساء،
الأولى: قوله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) الآية (١١).
والثانية: قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) الآية (١٢).
والثالثة: قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) الآية (١٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥٩٨/٣)،كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، برقم (٢٠٩١).وقال: "هذاحديث فيه اضطراب"، وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٦٧/٦)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، برقم (٦٢٧١-٦٢٧٢)، واللفظ له.

(٣) رواه أبو داود في سننه (١١٩/٣)،كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، برقم (٢٨٨٥) ، وابن ماجه في المقدمة (٢١/١)، باب اجتناب الرأي والقياس، برقم (٥٤).

(٤) كما في حديث أنس–رضي الله عنه– : " أفرضكم زيد" ، والحديث رواه الترمذي في سننه (٦٦٤/٥)، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، برقم (٣٧٩٠)، والنسائي في سننه (٣٦٣/٧)، كتاب المناقب، باب زيد بن ثابت، برقم (٨٢٨٧).

الفرائض واللّحن والسّنن كما تعلّمون القرآن"[1]. وقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "تعلّموا الفرائض، والطلاق، والحج؛ فإنه من دينكم"[2].

وأخذه عنهم التابعون، وفيهم بدأ التأليف فيه، ثم لم يخل مذهب فقهي من مذاهب الأمة إلا وله غاية العناية بالفرائض تأليفا وشرحا ونظما. حتى أن بعضهم أفرد أبوابا منه بالتأليف كما سبق ذكره[3].

ومما تميز به هذا العلم أنه كان محل عناية أهل علم الحساب، فتعلقه بقسمة التركة وبيان سهام الورثة وأنصبائهم يستلزم عمليات حسابية كانت في بادئ الأمر تحل بالطرق الحسابية السهلة، حتى انتبه الحسابون للتطويل الموجود في بعض مسائله كمسائل الحمل والمناسخات وغيرها، فابتكروا طرقا للحساب يتم بها عمل المسائل الكثيرة في مسألة واحدة بجامعة واحدة، تنقسم على جميع سهام الورثة، فيعرف كل منهم نصيبه منها، ومن ثم يتم توزيع المال دفعة واحدة دون الحاجة لتكرار المسائل.

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١٨٨٥/٤)، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض برقم (٢٨٩٢)، والبيهقي في السنن (٣٤٤/٦)، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١٨٨٨/٤)، في كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض برقم (٢٨٩٨)، والبيهقي في السنن (٣٤٥/٦)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض.

(٣) ص .....

المبحث الثاني

التعريف بعلم المناسخات

المطلب الأول

تعريف المناسخات

المناسخات:

جمع مناسخة، مفاعلة من النسخ، ويطلق على النقل والتبديل والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الكتاب نسخا، أي: نقلته إلى نسخة أخرى(١).

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للمناسخات:

فعند الحنفية: أن ينتقل نصيب بعض الورثة قبل القسمة إلى من يرث منه(٢).

وعند المالكية: أن يموت إنسان فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته(٣).

وعند الشافعية والحنابلة: أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة(٤).

وكما ترى فإن المناسخات هي مسائل تتعلق بقسمة التركة في حال توفي بعض الورثة قبل قسمتها، فنحتاج في القسمة لعدة مسائل، لكل ميت مسألة، وفي هذه الحالة تكون المسائل بعدد الموتى، وهذا تطويل غير مرغوب فيه عند الفرضيين؛ ولهذا جمعوا تلك المسائل في مسألة واحدة سموها بالمناسخة، وجعلوها من جامعة واحدة، تلاحظ في نهايتها أن المال تناسخته الأيدي وتناقلته حتى وصل لآخر وارث، وقد زالت عنه كل يد توفيت قبل قسمة التركة(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، لسان العرب (٣/ ٦١)، المصباح المنير (ص ٣١٠) (مادة (نسخ).
(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٨٠١.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٦٣، وانظر: الشرح الصغير للدردير(٧٠٣/٤).
(٤) انظر:مغني المحتاج (٤ / ٦٢)، كشاف القناع (٤١٧/١٠).
(٥) وهذا سبب تسميتها بالمناسخات.انظر: الشرح الكبير للدردير(٤٧٩/٤)، المغني(١٩٧/٦)، كشاف القناع (٤٤٣/٤).

المطلب الثاني

أحوال المناسخات

للمناسخات ثلاثة أحوال مشهورة، بيانها مختصرة كالتالي:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ولم يختلف إرثهم منه. مثل: أن يموت عن ثلاثة إخوة ذكور ثم يموت أحد الثلاثة بعد ذلك قبل قسمة التركة، ولا وارث له غير ورثة الميت الأول، وفي هذه الحالة نعتبر المتوفى الثاني كأن لم يكن، وتقسم التركة على الأحياء.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. كميت عن ابنين توفي كل منهما عن ابن وبنت. فورثة كل ابن لا يرثون غيره؛ لأن أخاه الذي ورث معه من الميت الأول محجوب بابنه.

الحالة الثالثة: أن يكون أحد ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الأول واختلف إرثهم منه، سواء ورث معهم غيرهم أم لا[1].

وهذه الحالة هي التي أوردها مؤلفنا في مخطوطه هذا، وقام بشرح طريقة عملها بالمقال والمثال، بل وشرح المثال شرحا وافيا.

المطلب الثالث

أهم المؤلفات في المناسخات

تنوعت المؤلفات في هذا الفن كما في كل فن، وإنها ومع قلتها إلا أنها اشتملت حتى على النظم فيه. وقد حرصت على جمعها، وبيان المخطوط منها والمطبوع حسب ما اطلعت عليه من فهارس ومواقع حاسوبية. ورتبتها في هذا المطلب حسب حروف الهجاء:

أولاً: الكتب:

الشباك في المناسخات بطريق العمل (تحرير طريقة ابن عرفه في عمل المناسخات)،لمحمد بن محمد الورغمي ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)[2].

(١) انظر: المبسوط (٣٠/٥٥)، الشرح الكبير للدردير(٤/ ٤٧٩)، تحفة المحتاج (٦/٤٣٦)، كشاف القناع(٤/٤٤٣).

(٢) مخطوط، منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، رقم(٤٠٨٦٧).

شباك المناسخات، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عماد، المعروف بابن الهائم (ت٨١٥هـ)[١].

الطرق الواضحات في عمل المناسخات، لزين الدين أبي الوفاء عرفة بن محمد الفرضي الأرموي الشافعي (ت ٩٣٠ هـ)[٢].

الاغتباط بشرح الاحتياط، لمحمد بن محمود العمري الشافعي (ت ١٠٠٦هـ)[٣].

مسألة في المناسخات، لزين العابدين بن سري الدين بن أحمد الدُّري (كان حيّاً ١٠٣٣هـ)[٤].

الجواهر المهمة في المناسخات والقسمة، لأبي البركات، محمد بن محمد حبيش بن عامر الدلجموني الوفائي المالكي الفرضي (ت بعد سنة ١٠٥٤هـ)[٥].

النهر الصغير (جدول في المناسخات في الفرائض)، لأبي البركات، محمد بن محمد حبيش بن عامر الدلجموني الوفائي المالكي الفرضي (ت بعد سنة ١٠٥٤هـ)[٦].

البدور المشرقات في أعمال المناسخات (الحدود المشرقات في عمل المناسخات)،لعلي بن عبد القادر النبتيتي الفرضي المؤقت (ت ١٠٦٥هـ)[٧].

معرج الألباب إلى علم المناسخات والحساب، للحسين بن الحسن الشامي الهتاري (ت ١١٣٠هـ)[٨].

جداول المناسخات، لشمس الدين، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الحسيني الدمياطي ابن الميت، البديري (ت ١١٤٠هـ)[٩].

(١) وهو مطبوع بتحقيق: يوسف بن سليمان العاصم، نشرته دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
(٢) وهو محل التحقيق.
(٣) حققه فلاح عبد الرسول حمودي، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، ع ٩٦- أكتوبر ٢٠١٦م.
(٤) مخطوط، منه نسخة في مكتبة الخزانة الحمدية في جامع الزيتونة، تونس، رقم (٣٢٧٧).
(٥) مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم (١٤٣١) ١٣٣٨١٦.
(٦) مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم(١١٣٧) ٩٥٥٤٤.
(٧) حقق في كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية (رسالة ماجستير -غير منشور-)، ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (ب-٢٢٦٢١).
(٨) مخطوط، منه نسخة بالمكتبة المحمودية، المدينة المنورة، رقم (٢٧٠٧/٣).
(٩) مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم (١٤٢٧) ١٣٣٨١٢.

الدرر اللامعة في عمل المناسخات الجامعة، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البديري الحسيني الدمياطي (ت ١١٤٠هـ)[١].

الصلة أو العائدة في طريقة عمل المناسخات بجامعة واحدة، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)[٢].

منتهى الإرادات لجدول المناسخات،لحسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (ت ١١٧٠ هـ)[٣].

فيوض الملك الدائم على شباك العلامة ابن الهائم، لأبي الحسن، علي بن عبد البر بن علي الونائي الشافعي (ت١٢١٢)[٤].

الشهب النَّيِّرات في تصحيح المسائل وعمل المناسخات، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن مصطفى (كان حيّاً ١٢١٣هـ)[٥].

المناسخات، لمحمد أمين بن علي بن محمد سعيد السُّويدي (ت١٢٤٦هـ)[٦].

إيضاح المشكلات في فروع المناسخات، لمحمد العزيزي الشافعي الزهار (من أهل القرن الثالث عشر الهجري)[٧].

شرح المقرية في قسمة التركة وعمل المناسخات، لعبد الملك بن عبد الوهاب بن صالح الفتني (ت ١٣٠٨هـ)[٨].

خلاصة المختصرات في علم الفرائض والمناسخات، لمحمد بن محمد البيومي الدمنهوري (ت ١٣٣٥هـ)[٩].

(١) حققه د/ أحمد محمد عايد الجهني بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهو غير منشور.
(٢) حققه ناصر بن سعود السلامة، ونشر في مجلة العدل، المجلد الثالث، العدد ١٠/ ١٤٢٢هـ.
(٣) حققه الباحث حمزة يعقوب، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٤٠ هـ).غير منشور).
(٤) مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم (٥٠٤) ٢٣١٤٧.
(٥) مخطوط، منه نسخة بالمكتبه المركزية، الرياض، رقم(٢/٣٣٩٣)مجاميع. (خزانة التراث).
(٦) مخطوط،منه نسخة ضمن مجموعة في مكتبة الأوقاف ببغداد، رقم ٧٣٩٨.
(٧) مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم (١٣٤٠) ١٣١٥٠٥.
(٨) مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم(٦٣٣) ٥٠٤٣٢.
(٩) طبع بالمطبعة الاميرية بالقاهرة سنة ١٨٩٨هـ.

الرحة المساعدة على تحصيل الفائدة في المناسخات من جامعة واحدة وغير ذلك من الأمور الزائدة، لمحمد بن محمد بن ابراهيم العلمي (ت ١٣٧٣هـ)[١].

الزبد المهمة في الجدول والقسمة، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الكركي الشافعي[٢].

الشمس الطالعة في عمل المناسخات: لمحمد بن عبد الفتاح الرشيدي المؤقت[٣].

ثانيا: المنظومات:

نظم الدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والكسور:لشرف الدين، أحمد بن موسى بن عبد الغفار المالكي (ت ٩٤٠ هـ)[٤].

رفع الارتباك عن الناظر في الشباك: لأحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني (ت ١٣٠٨هـ)[٥].

(١) مخطوط، منه نسخة في الخزانهالعلميهالصبيحية، المغرب، برقم (١/٤٩١).
(٢) مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم (١١٥٩) ٩٥٥٦٦.
(٣) مخطوط، منه نسخة في الأزهرية، برقم:(١٤٦٨) ١٣٣٨٥٣.
(٤) مخطوط،منه نسخة في الأزهرية برقم (٨٣) ٤٣٥١.
(٥) طبع طبعة قديمة عام ١٩١١هـ، ومنه نسخة خطية بالأزهرية، برقم(٢٨٩) ٨٧٩٧.

المبحث الثالث

التعريف بعلم الحساب وأهميته

المطلب الأول

تعريف علم الحساب

الحساب في اللغة: العدّ والإحصاء(١).

وفي الاصطلاح: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية(٢).

والمراد بالحساب في الفرائض: معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها، ومعرفة قسمة التركة بين الورثة(٣).

المطلب الثاني

أهميته

وهي مما لا يخفى على عاقل، وقد قررها الله جل جلاله في كتابه، وبنى جملة من أحكام الشريعة على الحساب، فكان تعلم الحساب لزاما على كل مكلف، ولم يكن ذلك إلا بعد أن جعل الحساب أساسا من أساسات العيش في هذه الدنيا، لا يستغني عنه أحد، فعاقب الليل والنهار، وأنزل الميزان، فبالليل والنهار يحسب الناس أعمارهم ومواقيتهم ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ [الإسراء: ١٢]، وبالميزان يحسبون مقادير معاشهم، ويقوم العدل وينقطع الظلم ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ ووعد الناس بميزان الحساب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئًا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فالحساب به يستقيم حال الناس في الدنيا وبه يعرفون جزاءهم في الآخرة.

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢/٥٩، لسان العرب١/٣١١، القاموس المحيط ١/٧٤.
(٢) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص ١٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٥٨.
(٣) انظر: شرح الرحبيةللمارديني ص١١٣ ، العذب الفائض ١/١٥٨.

وقد ربط الله جملة من أحكام شرعه بالحساب وجعل تعلمه واجبا لمن تعلقت به الأحكام، فمنها ما هو واجب له كحساب مواقيت الصوم والحج والحيض وكحساب الكفارات وحساب أنصباء الزكاة ومقدار ما يخرج منها، ومنها ما هو واجب للناس كمقادير الديات وفروض الميراث.

ولقد كان القرآن الكريم ملهما للعقول بمعرفة صناعة قواعد الحساب البسيطة والمعقدة ولذا برع زمرة من علماء المسلمين فيه وتصدروا المراتب العليا في العلوم المبنية عليه كعلم الفلك وعلم المساحة والقياس. وما علم الحساب في الفرائض إلا أحد شواهد تلك البراعة التي صنعها الحسابون المسلمون مؤسسين على قواعدها القرآنية البسيطة المتمثلة في فروض النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثين والمنتهية بإيصال كل وارث نصيبه وعدد سهامه من الميراث أيا كانت مسألته، فنشأت عندنا قواعد حسابية مطولة ومختصرة لاستخراج أصل المسألة ومصحها، وقواعد لاستخراج جامعتها عند تعدد المورثين في مسائل المناسخات، أو اختلاف إرثهم عند تغير حال الوارث ما بين حياة وموت أو ذكورة وأنوثة كالحمل والمفقود والغرقى والهدمى والخنثى.

وإن الناظر في تقسيم الإرث أيا كان عقارا أو نقدا وإن كان ملما بمعرفة الوارث من غيره ونصيب ما لكل لا يمكنه تقسيم الإرث ذلك إلا بعد معرفة أساسات الحساب والقواعد الحسابية الخاصة بكل نوع من المسائل وطريقة العمل. فالحساب أساس لا يمكن بدونه قسمة الميراث النقدي ولا يمكن بدونه تعديل القسمة في الميراث العقاري ولا يمكن بدونه إخراج الوصايا والديون من التركة.

ثالثاً: قسم الدراسة

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

للمؤلف ترجمة مختصرة جدا في كتب التراجم إلا أن الثناء الذي حظي به في فن هذا المخطوط ومعرفته التامة بعلم الحساب، وكونه مرجعا فيه يدلك على ما له من مكانة علمية استحقت بعض كتبه –ومنها هذا المخطوط– أن تكون مرجعا لمن بعده يستند عليه كما سأبين عند دراسة المخطوط.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

هو محمد بن مُحَمَّد الأُرْمَوي، زين الدِّين الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي، الشهير بعرفة الأرموي. صرحت بهذا الاسمجميع نسخ المخطوط، وبه ذكر في كتب التراجم(١).

وقد اجتهدت في تحصيل تاريخ مولده فلم أجده؛ ولعل ذلك يرجع إلى عدم الاهتمام بتاريخ الولادة للعلماء، وخاصة ممن ولد في أسرة غير علمية.

المطلب الثاني

شيوخه وثناء أهل العلم عليه

لم توثق كتب التراجم من شيوخه سوى الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الرملي الشهير بابن الفقيرة، والشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين بن رسلان الرملي.

وهو من علماء الشافعية المشهورين والمتمكنين من علم الفرائض والحساب. قال عنه الإمام الغزي: "الشيخ العلامة المحقق الفرضي الحيسوب، كان خبيراً بعلم الفرائض والحساب، وكان يعرف ذلك معرفة تامة، وله فيه شهرة كلية"(٢).

ويظهر لقارىء مؤلفاته إعجابه الشديد وثناؤه المجيد على الإمام ابن الهائم، واقتفاؤه أثره في هذا العلم.

(١) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، للغزي (٢٦١/١)، هدية العارفين للبغدادي (٦٦٣/١)، إيضاح المكنون للبغدادي (٨٤/٢)، الأعلام للزركلي(٢٢٥/٤)..

(٢) الكواكب السائرة (٢٦١/١).

المطلب الثالث

مؤلفاته

للمؤلف –رحمه الله– مؤلفات عديدة، جميعها مرتبط بالحساب والفرائض، وهذا يؤيد ما أثنى عليه به الغزي –رحمه الله–. ومما ذكر له من مؤلفات ما يلي:

- الطرق الواضحات في عمل المناسخات، وهو موضوع تحقيق هذا البحث.
- حاشية على نزهة النظار في قلم الغبار، مخطوط في الظاهرية برقم (٨٨١٥).
- شرح منظومة فتح الوهاب في الحساب، للزمزمي.
- حاشية على اللمع لابن الهائم، مخطوط في الظاهرية برقم (٧٥٧٧).

المطلب الرابع

وفاته

كانت وفاته –رحمه الله– يوم الأحد الحادي عشر من شهر شوال سنة ثلاثين وتسعمائة للهجرة[١].

(١) انظر: المرجع السابق، هدية العارفين(٦٦٣/١) ، الأعلام (٢٢٥/٤).

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط

المطلب الأول

عنوانه ونسبته لمؤلفه

صرح المؤلف –رحمه الله– باسم رسالته هذه في المقدمة فقال: "وسميته: بالطرق الواضحات في عمل المناسخات، والله الكريم أعتمد، وعليه توكلت، وأرجوه أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه جواد رحيم".

كما ذكر هذا العنوان من ترجم له ضمن مؤلفاته، كالغزي في الكواكب السائرة[1]، وإسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون[2]، والزركلي في الأعلام[3].

وقد شذت إحدى النسخ وهي النسخة التي رمزت لها بـ (د)، وهي نسخة المكتبة البديرية، حيث أبدل الناسخ كلمة (عمل) بكلمة (علم) في العنوان، وكذلك أبدلها عند نص المؤلف على الاسم في باطنها، واشتركت معها النسخة التي رمزت لها بـ(ن) نسخة مكتبة قونية، وهذا وإن كان له وجهه إلا أن الصحيح ما أجمعت عليه بقية النسخ، وما ذكر في كتب التراجم؛ إذ إن القصد من الرسالة بيان كيفية عمل المناسخات، أي: طريقة حلها، وأما علم المناسخات فيشتمل على أكثر من ذلك كتعريفها، وأحوالها، وطرق حل كل حالة.

المطلب الثاني

سبب تأليفه

كعادة كثير من المؤلفين يبين المؤلف في مقدمة رسالته هذه أن سبب تأليفها هو: سؤال بعض من وجبت عليه إجابته أن يؤلف في هذ الفن تأليفا يسهل طريقة عمل المناسخات ويوضحها غاية الإيضاح ،فاستجاب لذلك، خاصة وأنه كانت لديه الرغبة في

(١) (٢٦١/١).
(٢) (٨٤/٤).
(٣) (٢٢٥/٤).

اقتفاء أثر شيخ الراسخين في هذا الفن –الإمام ابن الهائم– بالتأليف فيه بعدما ظهر له شيء من العسر على المبتدئين في فهم كتاب ابن الهائم، فاجتمعت له الإرادة بعد الطلب في أن يؤلف مؤلفا في طريقة عمل المناسخات يوضحها غاية الإيضاح بالبرهان والدليل.

وقد قصد من مؤلفه هذا بعد بيان طريقة عمل المناسخاتبيان أمرين آخرين متعلقين بالحساب الفرضي هما من الأهمية بمكان:

أحدهما: في طريق استخراج سهم القيراط وحله إلى أضلاعه التي تركب منها، وقسمة أنصباء الورثة قراريط، وامتحان ذلك بجمع الأربعة وعشرين قيراطا. وهو مقصد نفيس ودقيق قل من كتب فيه، وقد اشتهرت هذه الرسالة به أكثر من شهرتها بعنوانها.

والأمر الثاني: وهو قسمة التركة إذا كانت نقدا صحيحا، أو صحيحا وكسرا، أو كانت جزءا مشاعا من عقار ونحوه. وهو أيضا مبحث نفيس، خاصة وأنه جمع فيه بين قسمة القيراط والنقد.

المطلب الثالث

قيمته العلمية

مما سبق ذكره عن المؤلف –رحمه الله– يتضح مدى تضلعه ورسوخه في قسمة مسائل الفرائض وما يتعلق بها من حساب، وخاصة المسائل التي تحتاج لمعرفة طرائق الحساب العميقة المتعلقة بالمناسخات، وقسمة القيراط والعقار، والنقد والكسور، وقد لقبه كما رأيت الغزي (بالحيسوب)؛ ولهذا فإن كتابه هذا قد أشاد به محمد بن محمود العمري الشافعي في رسالته المسماة: (الاغتباط في شرح الاحتياط)، وأثنى عليه، ونقل عنه بالنص نقلا صريحا فيما يتعلق بالقيراط، وأنه لم يؤلف مثله فيه[1].

(١) الاغتباط في شرح الاحتياط بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد الثاني عشر(ص ٢٢٨، ٢٨٩).

المطلب الرابع

مزايا الكتاب والمآخذ عليه

المخطوط عمدة في طريقة حل مسائل المناسخات على الحالة الثالثة، فيه تفصيل دقيق لجميع خطوات العمل، بدءا من طريقة التسطير لعمل الجدول، وانتهاء بالمقابلة والجمع لأنصباء الورثة مع الجامعة؛ لمعرفة صحة العمل من عدمه، وقد ركز عليه كثيرا، وكرره في نهاية مسألة كل ميت؛ إذ بصحة الجمع والمقابلة نعرف صحة العمل، والتي ينبني عليها بعد ذلك صحة مسائل الموتى التي تليها جميعا، ووجود خطأ في نصيب أي وارث يمكن معرفته من خلال الجمع والمقابلة،وإذا وقع يلزم منه إعادة النظر في العمل حتى يصح.

كما أن الإمام الأرموي –رحمه الله– زان مؤلفه هذا بأن أدرج فيه طريق استخراج سهم القيراط، وحله إلى أضلاعه التي تركب منها، وكيفية تقسيمه على الورثة، وجامعة المسألة، كما سبق الكلام عنه في سبب تأليفه، وبيان مدى نفاسته.

ثم إنه ختمه ببيان طريقة قسمة التركة بين الورثة بجميع أشكالها نقدية أو عقارية، وهذان المبحثان سيأتي لهما مزيد بيان عند تحقيق الجزء الخاص بهما.

ومن فطانته في مؤلفه هذا أن جعل المثال الذي وضعه لبيان عمل المناسخة مثالا للمباحث الثلاثة جميعا، وهذا أدعى للفهم من قبل طلاب العلم، وأدق في التصور، وأسرع للقبول.

وقد نص المؤلف على أنه سيبين طريقة عمل المناسخات ومع ذلك لم يذكر إلا الحالة الثالثة، وهي إذا كان ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الأول مع اختلاف إرثهم أو معهم غيرهم اختلف إرثهم أو لم يختلف، مع أن المناسخات ثلاثة أقسام، وهذا لا يعيب المخطوط؛ لكون طريقة عمل الحالة الثالثة من المناسخات صالحة لعمل جميع الحالات.

المطلب الخامس

نسخ المخطوط

بعد التقصي والبحث وجرد ما وقفت عليه من فهارس المخطوطات، وسؤال أهل الخبرة، يسّر الله –تعالى– الحصول على خمس نسخ خطية لهذه الرسالة. تفصيلها وبيانها فيما يلي:

النسخة الأولى: ورمزت لها بالحرف (ز).

نسخة مخطوطات مكتبة الأزهر،برقم [٢٠٥ مجاميع] ٥٢٢٧، عدد الأسطر٢١سطراً، وعدد الكلمات ١٢ كلمة في كل سطر تقريباً، عدد لوحاتها عشر، وخطها نسخ معتاد، وناسخها يحيى بن علي بن موسى، وتاريخها: نهار الخميس المبارك، ثامن شهر صفر الخير، من شهور سنة ٩٨٠هـ.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ظ):

نسخة مخطوطات الظاهرية، برقم [٨٨١٥] ضمن مجموع، عدد الأسطر٢٥ سطراً، وعدد الكلمات ١٤ كلمة في كل سطر تقريباً، ولوحاتها ست، وخطها نسخ معتاد، وتاريخها: نصف نهار الاثنين، أواخر شهر رمضان الشريف، سنة ١٠٠٣هـ. وهي نسخة مقابلة على الأصل.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ط):

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، برقم [ب ١٦٤٤٢]، عدد الأسطر ١٩سطراً، وعدد الكلمات١٥كلمة في كل سطر تقريباً. ولوحاتها ثمان، وخطها نسخ معتاد، وتاريخها: نهار الجمعة، حادي عشر شهر المحرم الحرام، افتتاح عام ١٠٣٥هـ.

النسخة الرابعة: ورمزت لها بالحرف (د):

نسخة مخطوطات البديرية، برقم [٥٩٩]، عدد الأسطر ١٧ سطراً، وعدد الكلمات: ٨ كلمات في كل سطر تقريباً، لوحاتها ثلاث عشر، وخطها نسخ معتاد، وتاريخها: سنة ١١٠٦هـ.

النسخة الخامسة: ورمزت لها بالرمز (ن):

نسخة مخطوطات مكتبة قونية، برقم [٥٩٢٢]، عدد الأسطر ٢٣ سطراً، وعدد الكلمات: ١٦كلمة في كل سطر تقريباً، لوحاتها ست، وخطها نسخ معتاد، وناسخها خليل بن إبراهيم، وتاريخها: سنة ١٢٦٥هـ.

المطلب السادس

منهج التحقيق

اعتمدت في إخراج النص على طريقة النص المختار، وقد وضحت سبب ذلك في المقدمة، كما التزمت خطة تحقيق التراث المعتمدة لدى كلية الشريعة بجامعة أم القرى والتي من أهم بنودها ما يلي:

- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية.
- ترجمة الأعلام والتعريف بهم.
- بيان المصطلحات اللغوية والشرعية.
- عزو الأقوال الفقهية إن وجدت.
- إثبات الفروقات بين النسخ المخطوطة. مع تركبعض الفروق التي ليس لها تأثير في المعنى.
- اعتماد كتابة الأرقام بالحروف مع أن بعض النسخ اعتمدت الأرقام الحسابية، وقد وقع خلل قليل بين النسخ في ذلك؛ إذ لم تخل نسخة ممن اعتمدت الحروف على إثبات بعض الأرقام والعكس بالعكس أيضاً.
- وضع الأرقام المكتوبة بالحروف بين قوسين عاديين.
- وضع الجمل الساقطة بين معقوفتين هكذا [].
- وضع علامات الترقيم المعروفة في أماكنها من النص حسب ما ظهر لي.
- اعتماد تنسيق النص وتقسيمه إلى مقاطع، كل منها ذو بداية خاصة، تحمل غالباً البدء بمعنى جديد يكمل المعنى الذي قبله.

نماذج مصورة من المخطوط

نسخة مكتبة الأزهر (ز)

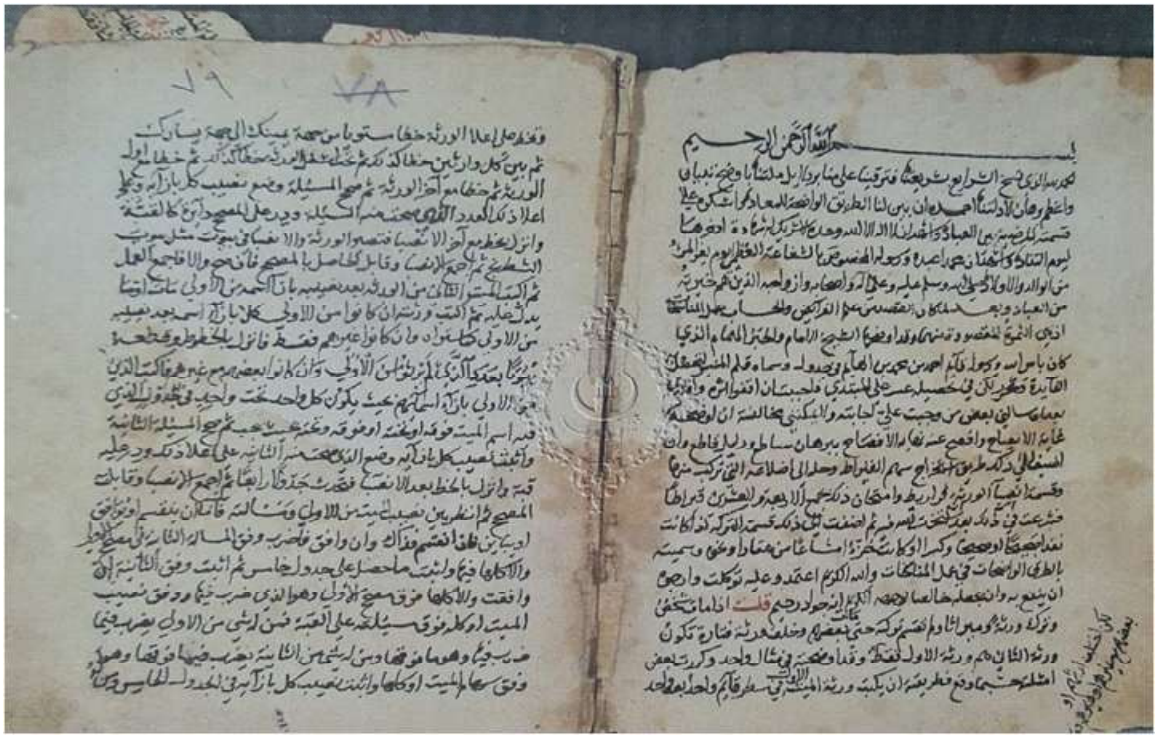

نسخة مخطوطات الظاهرية (ظ)

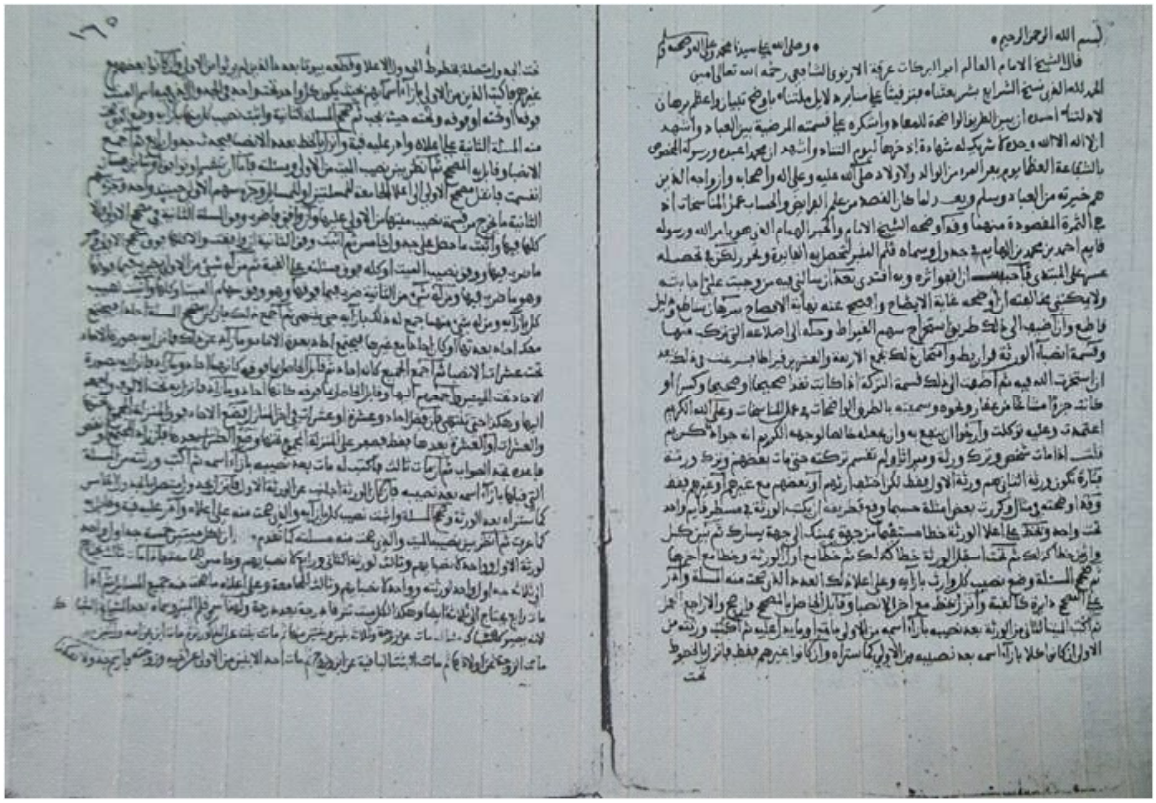

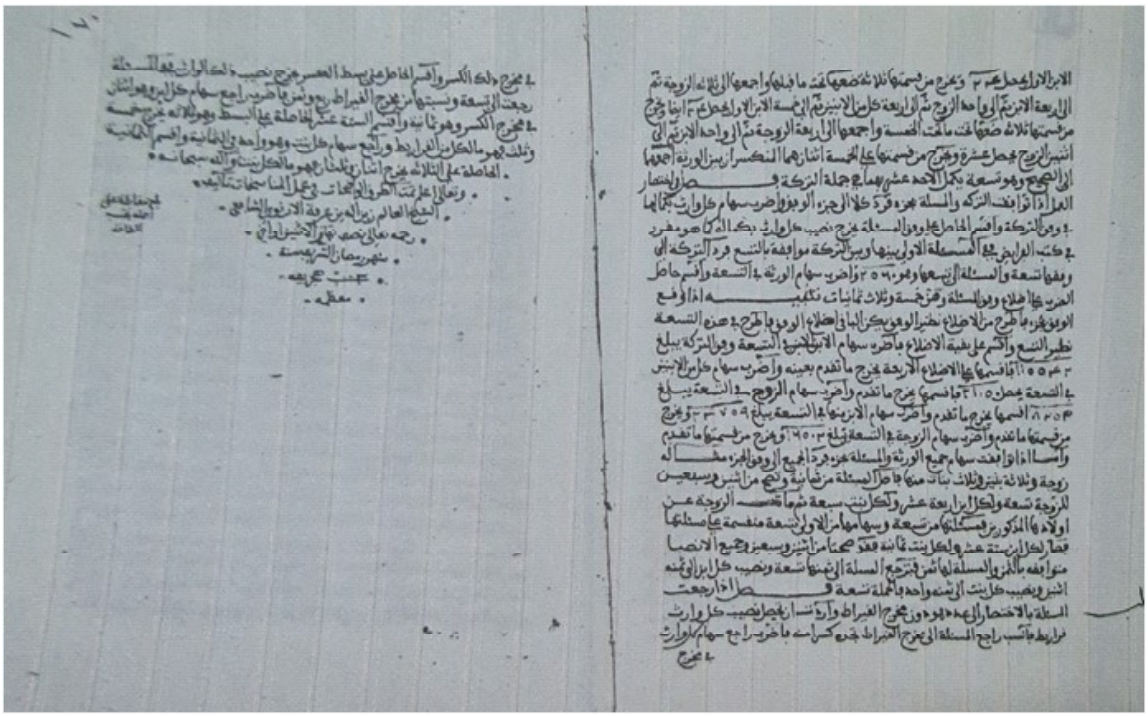

نسخة مركز الملك فيصل (ط)

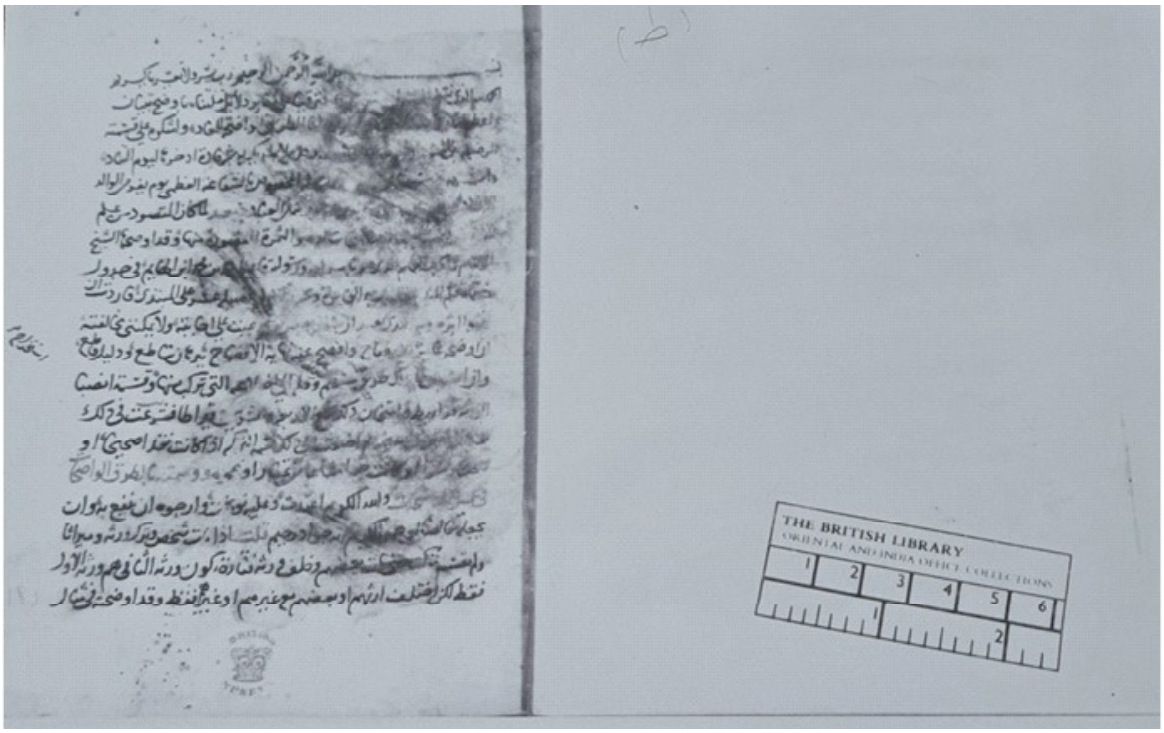

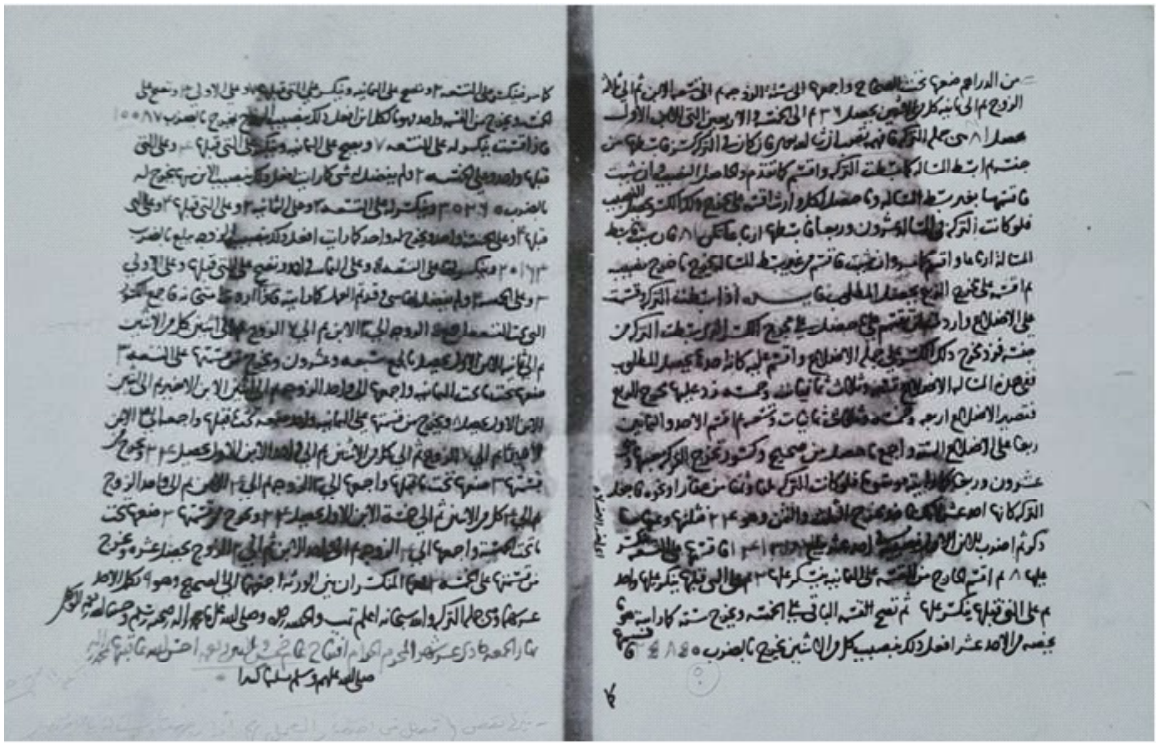

نسخة مخطوطات البديرية (د)

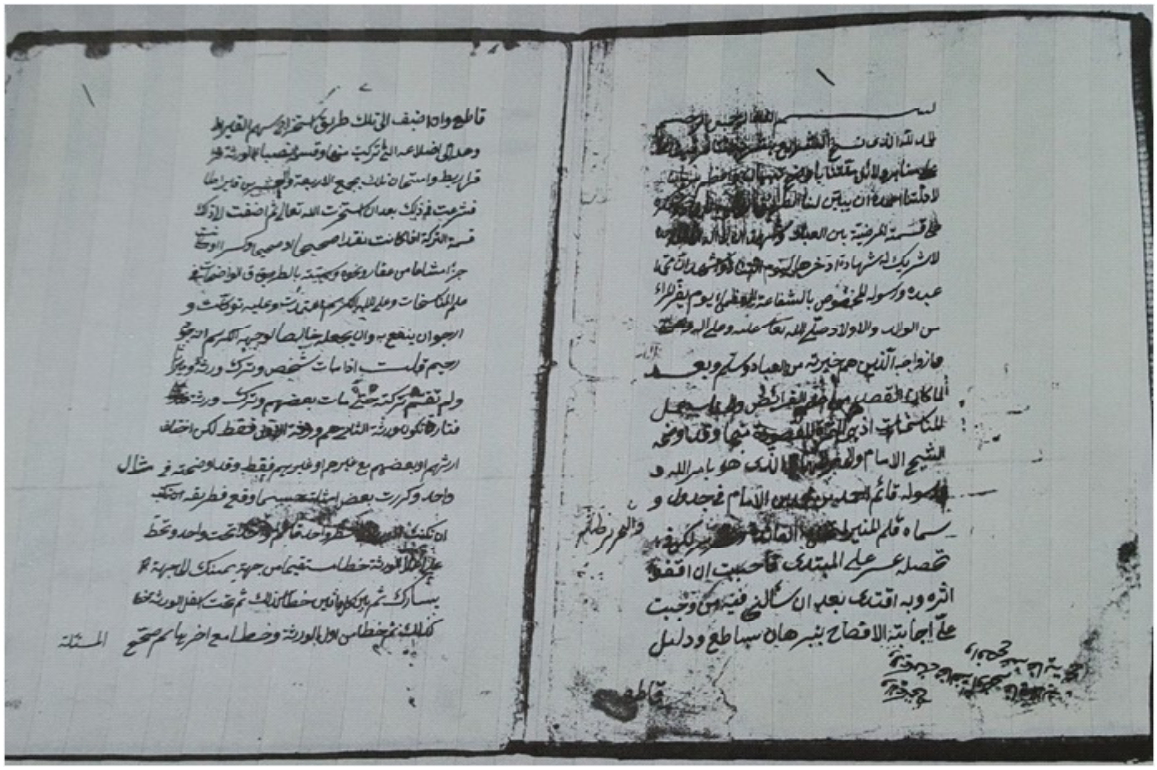

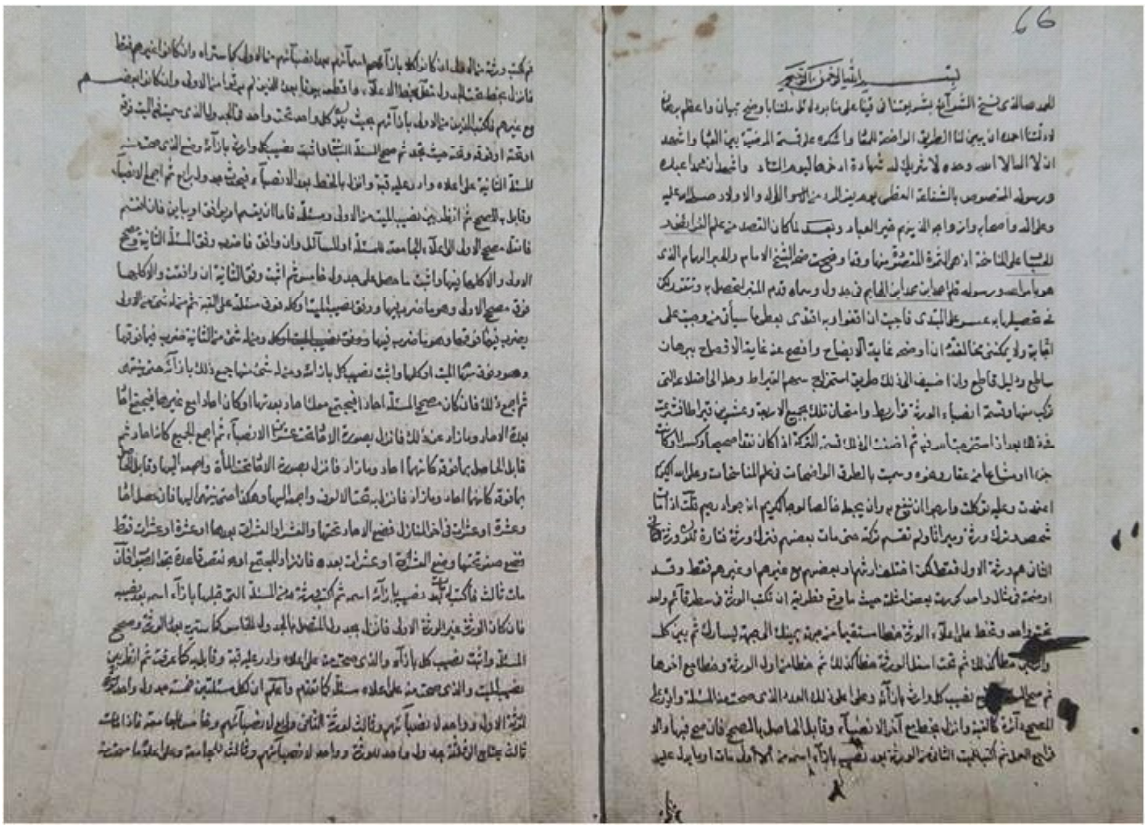

نسخة مخطوطات قونية (ن)

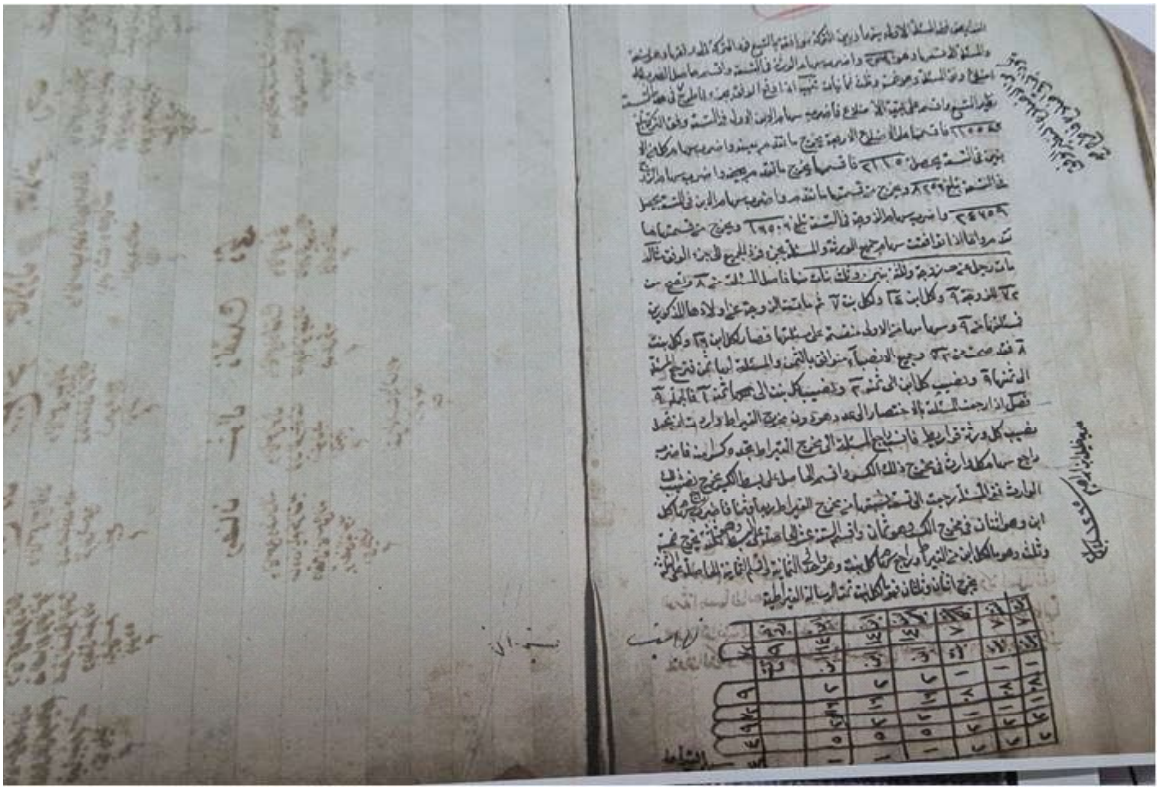

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله الذي نسخ الشرائع بشريعتنا، فترقينا على منابر دلائل ملتنا[٢]، بأوضح تبيان وأعظم برهان لأدلتنا، أحمده أن بيّن لنا الطريق الواضحة للمعاد، وأشكره على قسمته المرضية بين العباد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها ليوم التناد، وأشهد أن سيدنا[٣] محمداً عبده ورسوله المخصوص بالشفاعة العظمى يوم يفر المرء من الوالد والأولاد، صلى الله وسلم[٤] عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الذين هم خيرته من العباد... وبعد:

لما كان القصد من علم الفرائض والحساب عمل المناسخات[٥]؛ إذ هي الثمرة المقصودة منها[٦]، وقد أوضحه الشيخ الإمام والحبر الهمام الذي هو بأمر الله ورسوله قائمأحمد بن محمد بن الهائم[٧]،في جدول وسماه:(قلم[٨] المنبر)[٩]؛ لتحصل به الفائدة

(١) في (ظ) الزيادة التالية بعد البسملة: "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قال الإمام العالم أبو البركات عرفة الأرموي الشافعي –رحمه الله تعالى– آمين". وهي قطعا زيادة من الناسخ لعدم ذكرها في أي من النسخ الأخرى، إلا أن فيها فائدة جوهرية وهي تأكيد نسبة المخطوط لمؤلفه.
ولا شك أن البسملة هنا من كلام المؤلف كما جرت عادة المؤلفين تبركا باسم الله تعالى، وامتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وبعدها وقبل "الحمدلة" في بعض النسخ كنسخة (ط) زيادة لفظ: (رب يسر يا كريم) والظاهر أنه من كلام النساخ؛ إذ يثنون به بعد البسملة استشعارا منهم لما سيقومون به، فيسألون الله الإعانة عليه.

(٢) إدراج المؤلف هذه الجملة (فترقينا على منابر دلائل ملتنا) في مقدمته كان لهدف انطوت عليه نفسه كما يظهر لك عند قراءة المخطوط؛ لعلاقته القوية بشباك ابن الهائم الذي سيأتي ذكره، والمسمى (قلم المنبر)،وسترى في ص ... تعليل المؤلف لهذه التسمية في قوله: "وهكذا كل ميت يترقى درجة بعد درجة ولهذا سمى: (قلم المنبر)...". فانظره تعرف مناسبة عبارة المقدمة لما يقصد المؤلف من تأليفه.

(٣) سقطت (وسلم) من ز، ط.

(٤) في د، ن: تعالى. وتأخرت في ظ حتى نهاية الكلام.

(٥) سبق في قسم الدراسة ص ... بيان جميع هذه المصطلحات.

(٦) ثمرة علم الفرائض والقصد منه هو: إيصال الحقوق لأصحابها في الميراث. أما الحساب فأمر تبعي للفرائض يكفي منه أيسره لقسمة التركة. وقد جعل المؤلف عمل المناسخات قصدا من علمي الفرائض والحساب؛ لأن بهما مجتمعين تصل الحقوق للورثة المتعاقبين بأقصر طريق. وهذا ما قصد ليبانه في هذا المؤلف. انظر: رد المحتار (٧٥٨/٦)،العذب الفائض (١٢/١).

(٧) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المصري ثم المقدسي، المشهور بابن الهائم، ولد سنة (٧٥٣هـ) سكن القاهرة، وسمع من التقي بن حاتم، والجمال الأميوطي، والعراقي، حتّى فاق الأقران،انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض، ورحل إليه النّاس من الآفاق.ومن تلاميذه: ابن حجر العسقلاني، ومحمد بن مقدم البساطي، والتقي الشنقدي، وغيرهم. له مؤلفات منها: غاية السول في الإقرار بالمجهول، وشباك المناسخات، والتحفة القدسية في اختصار الرحبية، وكفاية الحفاظ، والفصول المهمة في علم ميراث الأمة. توفي سنة (٨١٥ هـ). انظر: الأنس الجليل (٢/ ٤٥٦)، شذرات الذهب (٧/ ١٠٩)، الضوء اللامع (٢/ ١٥٧).

(٨) في ن (قدم) وهو خلاف ما في النسخ الأخرى. وقد حاولت التدقيق في الخط لعله نقص في طول اللام ونحو ذلك إلا أن الناسخ أصر على هذه التسمية؛حيث كررها بنفس الرسم عند ورودها مرة أخرى كما سيأتي لاحقا. وفيه وجاهة؛ لأن جدول المناسخات كما سترى عند رسمه يكون على شكل درج المنبر، ودرج المنبر هو ما يترقى عليه صاعده درجة بعد درجة حتى يصل لمكان وقوفه أو جلوسه، ومكان الترقي الذي هو الدرج هو مكان وضع القدم فهو قدم المنبر، أو تستطيع أن تقول إن موضع القدم المذكور ممتد من سفله نحو الأمام كقدم الإنسان.

(٩) العنوان الذي اشتهر به مؤلف ابن الهائم الذي يقصده المؤلف هو (شباك المناسخات) وبه طبع، ويعرف أيضا بـ(شباك ابن الهائم أو جدول ابن الهائم) ولم يسم ابن الهائم كتابه هذا بقلم المنبر. ولم أجد هذه التسمية لغير المؤلف، وقد ذكر محقق كتاب شباك المناسخات أن الأرموي سماه بـ(قلم المنبر). انظر: شباك المناسخات لابن الهائم (ص٣٣).

وتحرر[١]؛ لكن في تحصيله عسر على المبتدي[٢]، فأحببت[٣] أن أقفوا أثره وأقتدي[٤] بعد أن سألني بعض من وجبت عليّ إجابته ولا يمكنني مخالفته أن أوضحه غاية الإيضاح[٥]، وأفصح عنه نهاية[٦] الإفصاح، ببرهان ساطع، ودليل قاطع؛ وأن أضيف إلى ذلك طريق استخراج سهم القيراط[٧] وحله إلى أضلاعه التي تركب منها، وقسمة أنصباء الورثة قراريط،وامتحان ذلك بجمع[٨] الأربعة وعشرين قيراطاً[٩]، فشرعت في ذلك بعد أن استخرت الله فيه، ثم أضفت إلى ذلك قسمة التركة إذا كانت[١٠] نقداً صحيحاً، أو صحيحا وكسرا، أو كانت جزءا مشاعا من عقار ونحوه، وسميته بـ(الطرق الواضحات في عمل[١١] المناسخات). وعلى الله[١٢] الكريم اعتمدت[١٣]، وعليه توكلت، وأرجو أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه جواد رحيم[١٤].

قلت: إذا مات شخص وترك ورثة وميراثاً[١٥]، ولم تقسم تركته حتى مات بعضهم وخلف[١٦] ورثة، فتارة تكون ورثة الثاني هم ورثة الأول فقط لكن اختلف إرثهم، أو بعضهم مع غيرهم، أو غيرهم فقط، وقد أوضحته في مثال واحد[١٧]، وكررت بعض

(١) في ن: وتتقدر.

(٢) قرأت (شباك ابن الهائم) ولم يظهر لي العسر الذي تحدث عنه المؤلف، ولعله يقصد إجمال ابن الهائم لطريقة حل المناسخة وعدم تفصيل جميع الخطوات كما فصلها المؤلف،وأضاف لها الجمع والمقابلة؛ وذلك لأن ابن الهائم كتبه للعارف بالفرائض. وهو في الأصل جزء من كتابه: (شرح كفاية الحفاظ) أفرده منه. وابن الهائم ضرب مثالا واحدا في شباكه من ميت وورثته ، ثم جعله على مسائل مستقلة في كل مسألة منها فرض ميتا واحدا من ضمن الورثة مع الميت الأول ورثته بقية ورثة الميت الأول، وأضاف لهم في بعضها ورثة جددا، فتكون المناسخة من ميتين فقط وخمسة جداول. ثم أعقب ذلك بذكر مسألة جديدة فيها ثلاثة أموات، وبين طريقة عملها مع إشارة بسيطة لضرورة الجمع والمقابلة.

(٣) في ط: فأردت. وفي ن: فأجبت. وهو خطأ.

(٤) في ظ، د: وبه أقتدي.

(٥) وهذا من لطافة أهل العلم أن يجيبوا من له حق عليهم إذا طلب منهم مثل ذلك مما فيه نشر للعلم ونفع لطلابه.

(٦) في ن: غاية.

(٧) (القيراط) معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر. والذي يقصده المؤلف هنا قيراط القياس. المعجم الوسيط (٧٢٧/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٧٣).

(٨) في ن: بجميع.

(٩) ومع أن المؤلف اشتهر بكونه فرضيا حيسوبا إلا أن ذلك لم يمنعه من الاعتراف بفضل ابن الهائم وسبقه في ذلك، ورغبته في اقتفاء أثره مستنيرا بأحد كتبه. وهذا تواضع أهل العلم الذي به ارتفعوا وكمل بعضهم بعضا.

(١٠) في ن: كان.

(١١) في ن، د: علم. وسبق ذكر الخلاف عند الكلام على اسم المخطوطفي قسم الدراسة.

(١٢) في ز، ط: والله. بدون لفظ (على).

(١٣) في ز، ن: أعتمد.

(١٤) في ظ: كريم.

(١٥) في عبارة المؤلف هذه إشارة إلى أركان الميراث الثلاثة، وهي: المورث والوارث والتركة.

(١٦) في د: وترك. وفي ن: فترك.

(١٧) سقطت (واحد) من ظ.

أمثلته حسبما[١] وقع[٢].

فطريقته: أن يكتب ورثة الميت الأول[٣] في سطر قائم واحداً بعد[٤] واحد، وتخط على أعلى الورثة خطًا مسقيماً[٥] من جهة يمينك إلى جهة يسارك، ثم بين كل وارثين خطًا كذلك، ثم تحت أسفل الورثة خطاً كذلك، ثم خطاً مع[٦] أول الورثة، ثم خطاً مع آخر[٧] الورثة، ثم صحح المسألة وضع نصيب كل وارث[٨] بإزائه[٩]، وعلى أعلى ذلك العدد الذي صحت منه المسألة، وأدر على المصحح[١٠] دائرة كالقبة[١١]، وانزل بخط مع آخرِ[١٢] الأنصباء [فتصير الورثة والأنصباء في بيوت مثل بيوت الشطرنج[١٣]، ثم اجمع الأنصباء][١٤] وقابل الحاصل بالمصحح، فإن صح وإلا فراجع العمل.

ثم اكتب للميت[١٥] الثاني من الورثة بعد نصيبه بإزاء اسمه من الأولى (مات) أو ما يدل عليه[١٦]، ثم اكتب ورثته من الأولى إن كانوا[١٧] كلاً بإزاء اسمه بعد نصيبه من الأولى كما ستراه[١٨]، وإن كانوا غيرهم فقط [فانزل بخط تحت الجدول متصل

(١) في ن: حيثما.

(٢) أي في المثال. فمرة يكتفي ببقية ورثة الميت الأول ورثة للميت الثاني حيث اختلف إرثهم كما في الميت الثاني من المثال، ومرة يضيف لهم غيرهم معهم كما في ورثة الميت الثالث من المثال، ومرة غيرهم فقط ولا يرث الميت الثاني من ورثة الميت الأول أحد كما في ورثة الميت الخامس من المثال. وهذه الأمثلة لا ذكر فيها للحالة الأولى من المناسخات والتي تم بيانها في الدراسة، وعندما لا يرث الورثة إلا ميتهم فهذه هي الحالة الثانية، وطريقة عملها مختلفة عما ذكره المؤلف، إلا أنه إذا كان في المسألة بعض الموتى ورثته يرثون غيره أو يختلف إرثهم من الميت الثاني، وموتى ورثتهم لا يرثون غيرهم، فطريقة عملها هي طريقة عمل الحالة الثالثة من المناسخات، وهي الطريقة التي شرحها المؤلف بمثاله المذكور.

(٣) سقطت(الأول) من: ن، د، ط. والعبارة في: ن ، د: تكتب الورثة.

(٤) في ن، د: تحت.

(٥) في ز، ط: مستويا.

(٦) في ن، د: من.

(٧) في ز، ن، د: آخرها. وسقط لفظ: الورثة.

(٨) سقطت (وارث) من ز، ط.

(٩) الإزاء: المحاذاة والمقابلة. انظر: لسان العرب (٣٢/١٤).

(١٠) المصحح، ويقال: المصح. وهو: العدد الذي نتج عن عمل تصحيح الانكسار. والتصحيح في اللغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، وصححت الحساب تصحيحا: اذا كان سقيما فأصلحت خطأه.
وفي اصطلاح الفرضيين: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسر. ويسمى هذا العدد (مصح الفريضة) أو صحيح المسألة. انظر: التعريفات (ص ٦١)، العذب الفائض(١٥٩/١).

(١١) من أجل تمييزه وسهولة الوصول إليه أثناء عمل جداول مسائل الورثة التالين، والتي تعتمد الجامعة فيها على النظر بين أصلها وهذا المصحح.

(١٢) في د: أجزاء.

(١٣) لعبة معروف، وهو (الشّطْرَنْج (بفتح الشين وكسرها، والكسرأجود . انظر: لسان العرب(٣٠٨/٢).

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د.

(١٥) المثبت من ن. وفي ز: الميت. وسقطت من بقية النسخ.

(١٦) قد جرت العادة حديثا بكتابة حرف (ت) بدل (مات) أمام الوارث في مسائل المناسخاتدلالة على موته.

(١٧) في ز، ط: تقديم في العبارة وتأخير: إن كانوا من الأولى.

(١٨) في الجدول التالي ص .....الذي سيرسمه المؤلف لبيان طريقة عمل المناسخاتتطبيقيا،عند قسمة مسألة الميت الثاني.

بخطوط الجدول الأعلى وقطعه][1] بيوتاً بعدد الذين لم يرثوا من الأولى؛ وإن كانوا بعضهم مع غيرهم فاكتب الذين من الأولى بإزاء أسمائهم بحيث يكون كل واحد تحت واحد في الجدول الذي فيه اسم الميت فوقه أو تحته أو فوقه وتحته حيث[2] يجب[3]، ثم صحح المسألة الثانية، وأثبت نصيب كل وارث[4] بإزائه، وضع الذي صحت منه المسألة الثانية على أعلى[5] ذلك، وأدر عليه قبة، وانزل بالخط بعد الأنصباء فيحدث[6] جدولا رابعا، ثم اجمع الأنصباء وقابل به المصحح، ثم انظر بين نصيب الميت من الأولى ومسألته، فإما أن ينقسم[7] أو يوافق[8] أو يباين[9]، فإن انقسم[10] فذاك، وإن وافق فاضرب وفق المسألة الثانية في مصحح الأولى وإلا كلها فيها[11]، وأثبت ما حصل على جدول خامس[12]، ثم أثبت وفق الثانية إن وافقت وإلا كلها فوق مصحح الأولى –وهو الذي[13] ضرب فيها– ووفق نصيب الميت أو كله فوق مسألته على القبة، ثم من له شيء من الأولى يضرب فيما [ضرب فيها –وهو ما فوقها–][14] ومن له شيء من الثانية يضرب فيما فوقها وهو وفق سهام الميت أو كلها، وأثبت نصيب كل بإزائه [في الجدول

(١) الجملة التي بين المعقوفتين مختلفة في جميع النسخ. وقد قمت بالاصطفاء منها العبارت التي يستقيم بها الكلام.
(٢) في ز، ط: بحيث.
(٣) في ن: تجد. وفي د: يجد.
(٤) في ظ : منها. وفي د: منهما. وسقطت من ز، ط.
(٥) في ظ، ن، د: أعلاه. وسقط اسم الإشارة بعدها.
(٦) في ز: فتحدث.
(٧) وذلك في حالتي المماثلة والمداخلة.
والمماثلة: أن يتساوى العداين أو الأعداد في المقدار، مثل: ثلاثة وثلاثة؛ سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار، ويكتفى بأصل مسألة الميت، ويكون هو الجامعة.
والمداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل: اثنين وستة، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما، والعمل فيها كسابقتها، وأكبر العددين هنا هو نصيب الميت من المسألة التي ورث فيها وأصغرهما هو أصل مسألته. انظر: الفرائض لعبد الكريم اللاحم (ص ١٠٦) العذب الفائض(١/١٥٣).
(٨) الموافقة: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل: أربعة وستة، وثمانية وعشرة.سميت بذلك لوجود عدد يتفقان في القسمة عليه، فنأخذ وفق مصحح مسألة الميت ونضربه في مصحح مسألة الميت الذي قبله، والحاصل هو الجامعة. انظر: المراجع السابقة.
(٩) المباينة: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان، مثل: ثمانية وثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد، والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد. فنضرب مصحح المسألة الثانية في مصحح مسألة الميت الذي قبله، والحاصل هو الجامعة. انظر: المراجع السابقة.
(١٠) في ظ: انقسمت. وسقط اسم الإشارة التالي منها ومن ن ود. وبعدها في النسخ الثلاث زيادة مفيدة مختلفة العبارة، أثبت منها ما جاء في ظ: (فإن انقسمت فانقل مصحح المسألة الأولى إلى أعلى الجامعة للمسألتين أو للمسائل، وجزء سهم الأولى حينئذ واحد، وجزء سهم الثانية ما يخرج من قسمة نصيب ميتها من الأولى عليها).
(١١) إذا لم ينقسم ولم يوافق وكانت مباينة.
(١٢) وهذا الجدول هو جدول الجامعة للمسألتين كما سيذكره أدناه.
(١٣) في ظ، ن، د: ما.
(١٤) ما بين المعقوفتين في ز، ن، د: يضرب فيما فوقها وهو ما ضرب فيها.

الخامس][1] ومن له شيء منها[2] جمع له ذلك بإزائه حتى ينتهي[3]، ثم اجمع الحاصل [وقابل به[4]، وطريقه: أن تجمع آحاد أنصباء الورثة واحدا بعد واحد حتى تنتهي][5]، فإن كان مصحح المسألةآحادا فيجتمع معك آحاد بعدتها، [فإن زاد أونقص عن ذلك فأعده تجد الصواب][6]، وإن كان آحادا مع غيرها فتجمع آحادا بعدة الآحاد، وما زاد عن ذلك فانزل به [إن كان عشرة أو عشرات][7] بصورة الآحاد تحت عشرات الأنصباء، ثم اجمع الجميع كأنه آحاد، ثم قابل الحاصل بما[8] فوقه كأنهما آحاد، وما زاد فانزل به بصورة الآحاد تحت المئين واجمعه إليها، وقابل الحاصل بما فوقه كأنهما آحاد [وما زاد فانزل به][9] تحت الألوف واجمعه إليها[10]، وهكذا حتى تنتهي، فإن فضل[11] آحاد وعشرة أو عشرات في آخر المنازل فضع الآحاد فوق المنزلة المجموع تحتها والعشرة أو العشرات بعدها، [أو عشرة أو عشرات فقط فصفر على المنزلة وضع العشرات بعدها][12] [13].

ثم إن مات ثالث فاكتب له (مات) بعد نصيبه بإزاء اسمه، ثم اكتب ورثته من المسألة التي قبلها، كل[14] بإزاء اسمه[بعد نصيبه][15]، [فإن كان الورثة أجانب عن

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ظ، ن، د.
(٢) في ظ، د: منهما.
(٣) في ز: تنتهي.
(٤) قابله: لقيه بوجهه، والشيء بالشيء عارضه. يقال: قابل الكتاب بالكتاب. انظر:المعجم الوسيط (٧١٣/٢). والمراد هنا مقابلة حاصل الجمع بمصحح المسألة لمعرفة مطابقته له من عدمها.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د.
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د.
(٨) في ز، ط: بالحاصل لما.
(٩) في ز، ط: وانزل بما حصل.
(١٠) في ز زيادة هنا: وقابل بالحاصل لما فوقه.
(١١) في ن: حصل.
(١٢) ما بين المعقوفتين مختلف في جميع النسخ وتخلله سقط في بعضها. والمثبت كاملا من ظ، وجزء منه من ز، ط. وفي ن: فضع صفرا تحتها.... وفي د: فضع صفرا على المنزلة..... وبعضه ساقط منها. وهذا يثبت صعوبة النسخ على النساخ مع الفهم التام لكل من له إلمام بسيط بمسائل الحساب لطريقة الجمع المعهودة هذه.
(١٣) جميع هذا الكلام بدأ من قوله: "وطريقه: أن تجمع آحاد أنصباء الورثة ..." هو في بيان طريقة جمع الأرقام في الحساب، وهي طريقة بدائية يعرفها الصغار والكبار، ولا تحتاج لكل هذا التعقيد من الكلام، إلا أن شرح الواضحات أحيانا بالطرق الكتابية يؤدي لما رأيت من صعوبة فهمه، وتنازع النساخ في طريقة كتبه. وهو بالشرح ميسور وبسيط وفي غاية الفهم.
جميع هذا الكلام بدأ من قوله: "وطريقه: أن تجمع آحاد أنصباء الورثة ..." هو في بيان طريقة جمع الأرقام في الحساب، وهي طريقة بدائية يعرفها الصغار والكبار، ولا تحتاج لكل هذا التعقيد من الكلام، إلا أن شرح الواضحات أحيانا بالطرق الكتابية يؤدي لما رأيت من صعوبة فهمه، وتنازع النساخ في طريقة كتبه. وهو بالشرح ميسور وبسيط وفي غاية الفهم.
(١٤) سقطت (كل) من: ظ، ن، د.
(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

الورثة الأول][1] فانزل بجدول متصل بالجدول الخامس كما ستراه بعدد الورثة، وصحح المسألة، وأثبت نصيب كل بإزائه، والذي صحت منه على أعلاه، وأدر عليه قبة، وقابل به كما عرفت[2]، ثم انظر بين نصيب الميت والذي صحت منه مسألته كما تقدم.

واعلم أن لكل ميتين[3] خمسة[4] جداول: واحد لورثة الأول، وثاني لأنصبائهم، وثالث لورثة الثاني، ورابع لأنصبائهم، وخامس للجامعة.

فإذا مات ثالث يحتاج [إلى ثلاثة جداول: واحد لورثته، وواحد لأنصبائهم، وثالث للجامعة][5]، وعلى أعلاه ما صحت منه جميع المسائل.

ثم إذا مات رابع يحتاج إلى ثلاثة جداول –أيضا–، وهكذا الكل[6] ميت تترقى[7] درجة بعد درجة؛ ولهذا يسمى[8]: (قلم[9] المنبر)، وسماه بعض المشايخ[10] "الشباك"؛ لأنه يصير كـ (الشباك)[11].[12]

مثاله:[13]

مات عن زوجة وثلاثة[14] بنين وبنتين منها، ثم ماتت بنت عن المذكورين، ثم مات ابن عن أمه وابنين، ثم ماتت الزوجة عن أولادها، ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج، ثم مات أحد الابنين من الأولى عن أخيه وزوجه، فارسم جدولا كما في الصفحة[15].

(١) ما بين المعقوفتين في ز، ط: فإن كان الوارث أجنبيا. وفي ن، د: فإن كان الورثة غير الورثة الأولى. والمثبت من ظ.

(٢) أي كما سبق وأن بين لك في الميت الثاني.

(٣) في د: المسألتين.

(٤) المثبت من (ط)، وفي بقية النسخ بلا تاء مربوطة (خمس).

(٥) ما بين المعقوفتين في ز، ط: لجدول لورثته وجدول لأنصبائهم وثالث تجمع فيه الجامعة. وما أثبته مناسب للكلام بعده.

(٦) في ز، ط: كل.

(٧) في ز، ط: يترقى.

(٨) في ز، ط: تسمى. وفي ط: سمي. والمثبت من ن، د. وسبق الكلام عن تسميته بـ(قلم المنبر) في الهامش.

(٩) في ن: قدم. وقد تقدم التعليق عليه في حاشية.

(١٠) جمع شَيْخ: ويقصد به ذو المكانة من علم أو فضل أو رياسة. انظر: المعجم الوسيط (٥٠٢/١).

(١١) المراد بالشباك هنا الجدول، وهو خطوط مستقيمة طولا وعرضا بقدر أعداد الورثة. منتهى الإرادات للمحلي (ل٢/ب).

(١٢) لم يتبين لي من هؤلاء المشايخ الذين سموا جدول ابن الهائم بالشباك. وابن الهائم نفسه لم يذكر هذه التسمية، ولكنها هي العنوان المرقوم على بعض نسخ الكتاب كما ذكر محققه. ثم إن محققه لم يناقش هذه التسمية إلا في حدود العناوين المرقومة على المخطوطات، ولم يتطرق لمن سماه بذلك. وقد سماه الإمام الحسين بن محمد المحلي في شرحه له بـ(جدول المناسخات). المرجع السابق.

(١٣) هذا هو المثال الذي أحال عليه سابقا بقوله: "وقد أوضحته في مثال واحد..." وقوله: "كما ستراه". وفي هذا المثال ست مسائل فرضية؛ إذ فيه ستة أموات لكل منهم ورثة أحيانا لا يرثون غيره، وأحيانا كلهم بقية ورثة الميت قبله مع اختلاف إرثهم، وأحيانا منهم ومنهم. كما ذكر المؤلف في أول شرح عمل مسائل المناسخات.

(١٤) المثبت من ظ، وفي جميع النسخ بلا تاء مربوطة (ثلاث)..

(١٥) في بعض النسخ جاء الجدول في هذا الموضع بعد هذه العبارة كما في نسخة (ز،ظ)، وفي بعضها بعد انتهاء عمل مسألة المناسخة كاملة كما في نسخة(ط)، وفي بعضها تم تقسيمه حسب مسائل الموتى وأثبت لكل ميت في مسألته بإزائه في الهامش كما في النسخة (د)،ولم يرسم في نسخة (ن). وقد رسمته في هذا الموضع كما في نسخة (ز،ظ) حيث إنه المشار إليه بقوله: "هكذا". ومن رسمه آخرا أو أولا ولم يرسمه في هذا الموضع لعل ذلك لأنه يحتاج صفحة كاملة بمفرده، والناسخ عند بلوغه هذا الموضع يكون قد ابتدأ صفحة بجزء من الكلام السابق أو انتصف فيها أو كاد يصل آخرها، ولهذا فإنه يفضل الاستمرار في النسخ لأن المساحة المتاحة لا تكفي رسم الجدول، ولا يمكن أن تبقى فارغة لضياع جزء ورقة بدون فائدة؛ ولئلا تستغل بإضافة من قبل بعض النساخ لاحقا.

جزء السهم والتصحيح الأصل	٦* ٦٤	١٠* ٤٢	البيت الثاني	٦* ٣٨٤	البيت الثالث	٤٧* ١٢	٥* ٢٣٠٤	البيت الرابع	٢* ١١٥٢٠	٤٢٤* ٥	البيت الخامس	٩١٧* ٤	١* ٢٣٠٤٠	البيت السادس	١٨٣٤* ٤	الجامعة الكبرى ٢٣٠٤٠
زوجة	٨	٧	أم	٥٥	أم	٢	٤٢٤	ت	-	-	-	-	-	-	-	-
ابن	١٤	١٠	أخ	٩٤	ت	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ابن	١٤	١٠	أخ	٩٤			٥٦٤	ابن	٣٦٦٨	٢			٧٣٣٦	ت	-	-
ابن	١٤	١٠	أخ	٩٤			٥٦٤	ابن	٣٦٦٨	٢			٧٣٣٦	أخ	٣	١٢٨٣٨
بنت	٧		ت	-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بنت	٧		أخت	٤٧			٢٨٢	بنت	١٨٣٤	١	ت	-	-	-	-	-
					ابن	٥	٢٣٥		١١٧٥				٢٣٥٠			٢٣٥٠
					ابن	٥	٢٣٥		١١٧٥				٢٣٥٠			٢٣٥٠
											زوج	١	٩١٧			٩١٧
											ابن	٣	٢٧٥١			٢٧٥١
														زوجة	١	١٨٣٤
		مرافقة			مرافقة		مبايِنة					مرافقة			منقسمة	
ج١	ج٢	ج٣	ج٤	ج٥	ج٦	ج٧	ج٨	ج٩	ج١٠	ج١١	ج١٢	ج١٣	ج١٤	ج١٥	ج١٦	ج١٧

فالمسألة الأولى[١] من (ثمانية)[٢] وتصح من (أربعة وستين) للزوجة (ثمانية) ولكل ابن (أربعة عشر) ولكل بنت (سبعة). فضع نصيب كل بإزائه كما تراه[٣]، وضع المصحح على أعلاه، وأدر عليه قبة[٤]، واجمع وقابل المجتمع ب(الأربعة والستين). فاجمع[٥](سبعة) إحدى البنتين إلى (سبعة) الأخرى ثم إلى (أربعة) كل من البنيين الثلاثة ثم إلى (ثمانية) الزوجة يحصل[٦] (أربعة وثلاثون)[٧] فـ(أربعة) مثل (أربعة) المصحح[٨]، ثم انزل ب(الثلاثين) بصورة (الثلاثة)[٩] تحت العشرات[١٠] واجمعها إلى عشرات البنيين [الثلاثة كأنها آحاد][١١][يجتمع (ستة) وهي (ستون)][١٢] مثل المصحح[١٣]، ثم اكتب إزاء اسم البنت (ماتت)[١٤] بعد نصيبها أو ما يدل عليه، وكل ابن

(١) وهي مسألة الميت الأول، وفيها مات كما هو مذكور عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين. فأصل المسألة ثمانية، للزوجة الثمن وهو سهم واحد، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهو سبعة سهام، وفيها انكسار إذ لا تنقسم سهامهم على عدد رؤوسهم –وهي ثمانية–، وبين السهام وعدد الرؤوس مباينة، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، فتصح كما ذكر المؤلف من أربعة وستين.

(٢) اختلفت جميع النسخ في كتابة الأرقام ولم تثبت أي منها على طريقة واحدة في الجميع. فهناك من رقم الأرقام كتابة بالحروف في الأغلب ورقمها في مواضع قليلة أرقاما كما هي، وهناك عكسه فكتبها أرقاما وجاء بها في مواضع قليلة مكتوبة بالحروف. والمؤدى واحد؛ إذ لا خلاف في الأرقام من حيث هي، ووقع شيء نادر في بعضها وهو خطأ أكيد من الناسخ؛ لأنه لا يجوز غير رقم معين في كل خانة يعرفه الفرضي ابتداء وتصحيحا وتأصيلا وجامعة ونصيبا. وقد اعتمدت طريقة كتابة الأرقام بالحروف إلا أني وضعتها بين قوسين تمييزا لها، واكتفيت بالقوس الثاني عن الفاصلة التي بعده فيما لو استدعاها الكلام؛ لوقوع الفصل به وانتباه القاريء لذلك عند حدوثه.

(٣) في ز زيادة: أعلاه. وهذا يدل على أن الجدول جاء به المؤلف في موضعه من الكلام. ونبه هنا على ضرورة رؤية ذلك في الجدول؛ لأن الأصل في حل مسائل الفرائض هو إفراد كل وارث في سطر مستقل سواء كان منفردا في استحقاق الفرض أو التعصيب أو مشتركا مع غيره فيهما، فالمقصود هو معرفة كل وارث سهامه من التركة. وأكبر ما تكون الحاجة لذلك في مسائل المناسخات؛ لأنه وإن اشترك الإخوة مثلا في الميراث لكل واحد منهما نصفه إلا أن لكل واحد منهما ورثة ربما لا يرثونه إلا هو مع اختلاف إرث بعض من في المسألة على فرض إرثهم منه لاختلاف صفته عنهم. فنحتاج لمسألة مفردة لكل ميت بعد الميت الأول ضمن الجدول، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الميت مستقلا بسطر فيه مجموع نصيبه من المسائل قبله، وهو الذي يقسم فيما بعد على ورثته من ضمن الجامعة الكبرى. وهو كما صنع المؤلف في الجدول مع ورثة كل ميت في المسألة.

(٤) والفائدة من إدارة قبة على ذلك ليتمايز عن غيره مما سبقه، ويعرف بأنه هو الرقم الصحيح الذي اجتمعت تحته جميع سهام الورثة من غير انكسار، فلا يلتبس بغيره من أرقام توضع بجواره قبلا وبعدا في الأعلى كأصل المسألة المنكسر، أو أصلها غير العائل، أو المنقوص بالرد، وما إلى ذلك، فيصل إليه الفرضي سريعا عند حاجته لإستخراج الجامعة، ومعرفة جزء سهم المسألة، وغير ذلك.

(٥) يطبق المؤلف هنا ما ذكره سابقا من طريقة الجمع والمقابلة مع أصل المسألة؛ لمعرفة مطابقته للجمع من عدمه، فيجمع الآحاد أولا ثم العشرات كما هو موضح ومذكور.

(٦) في ز، ط، ظ زيادة: على.

(٧) الأربعة والثلاثون هي ناتج جمع الآحاد فقط، وسيتمم عملية الجمع تاليا بجمع العشرات ليطابق مع أصل المسألة الذي هو أربعة وستون.

(٨) مصحح المسألة هو أربعة وستون كما عرفت، وقد نجحت المقابلة في أول خطوة منها عند جمع الآحاد حيث نتج عندنا رقم أربعة وثلاثين، وهذه الأربعة فيه في خانة الآحاد مطابقة للأربعة التي في خانة الآحاد من مصحح المسألة. وسينقل باقي ناتج الجمع وهو عشرات ومقداره ثلاثون ليجمعه مع عشرات الأنصباء، ولا يوجد من له أنصباء في خانة العشرات سوى الأبناء، ولكل منهم عشرة مع أربعة الآحاد كما رأيت.

(٩) في ن: الثلاثين.

(١٠) كما سبق، فهذه الثلاثون هي العشرات من ناتج الجمع السابق للآحاد الذي هو أربعة وثلاثون. وقد تعلمنا في مبادئ الجمع أن موضع العشرات الزائدة من ناتج الآحاد يكون فوق العشرات فنرفعها فوقها ونجمعها معها مبتدئين بها بخلاف ما ذكر المؤلف حيث إنه يرى وضع العشرات الزائدة من ناتج الآحاد تحت العشرات ثم يجمع العشرات ويلحقها بها في الجمع، والمؤدى واحد، والخلاف في الموضع من حيث الشكل هل هو في الأعلى أو الأسفل؟ لا يقدم ولا يغير في نتيجة الجمع.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د.

(١٢) ما بين المعقوفتين في ن: مجتمعا وهي أربعة وستون.

(١٣) وبهذا يكون قد تمم المطابقة، وظهرت صحت المصحح.

(١٤) والبنت كما ذكر في المثال هي الميت الثاني. وورثتها هنا هم بقية ورثة الميت الأول مع اختلاف إرثهم. إذ اختلفت قرابة كل منهم من الميت الثاني –وهو البنت– عن قرابته من الميت الأول، فالزوجة صارت أما، والابن صار أخا، والبنت صارت أختا؛ فاختلف إرثهم شرعاً.

بعد نصيبه أخا، والبنت أختا، والزوجة أُماً[١]، ثم صحح المسألة الثانية[٢]، وهي من (ستة) وتصح من (اثنين وأربعين) فأثبتها في قبة بعد الورثة، وأثبت نصيب كل بإزائه، واجمع وقابل كما تقدم.

ثم انظر بين[٣] الحاصل[٤] ونصيب الميت من الأولى[٥] تجد موافقة بالسبع[٦]، فاضرب سبع الثانية وهو (ستة) في مصحح الأولى يبلغ (ثلاثمائة وأربعة وثمانين) وضعها على جدول خامس [وتسمى هذه الجامعة][٧]، ثم ضع (الستة) وفق[٨] الثانية على قبة الأولى ووفق نصيب الميتة[٩] وهو (واحد)[١٠] على قبة الثانية، ثم من له شيء من الأولى يضرب في (الستة) التي فوقها، ومن له شيء من الثانية يضرب في (الواحد) الذي فوقها[١١]، فاضرب للزوجة (الثمانية)[١٢] في (الستة) التي فوقها تبلغ (ثمانية وأربعين)، ونصيبها من الثانية في (الواحد) يكن[١٣](سبعة)، واجمع[١٤] ذلك يكن (خمسة وخمسين) فأثبتها بإزائها

(١) كتابة درجة قرابة الورثة من الأولى بإزاء أسمائهم في الجدول إذا كانوا يرثون من الميت الثاني ضروري جدا؛ إذ يجب توضيح درجة قرابة الوارث من الميت في كل مسألة من مسائل المناسخة إذا كان وارثا جديدا أو من ورثة المسائل التي قبلها؛ لأنه لا يمكن معرفة فرضه إلا بمعرفة درجة قرابته، ويهمل ذكر درجة القرابة إذا لم يكن وارثا في المسألة حتى ولو كان قريبا.

(٢) أصل المسألة الثانية: ستة. للأم السدس وهو سهم واحد. والباقي للإخوة الثلاثة والأخت -للذكر مثل حظ الأنثيين- وهو خمسة سهام، وهي غير منقسمة على عدد رؤوسهم، فعدد رؤوسهم سبعة، وبين عدد الرؤوس والسهام مباينة، فنثبت عدد الرؤوس وهو سبعة، ونضربه في أصل المسألة وهي الستة، فيخرج المصحح وهو اثنان وأربعون،-كما ذكر المؤلف- وهذا المصحح هو الرقم الذي تصح منه جميع سهام الورثة لتنقسم عليهم من غير كسر. للزوجة سبعة، ولكل ابن عشرة، وللبنت خمسة.

(٣) في ز، ط: في.

(٤) وهو مصحح المسألة الثانية، وهو اثنان وأربعون.

(٥) وهو سبعة.

(٦) إذ كلا العددين يقبل القسمة على سبعة. فنأخذ سبع الإثنين والأربعين مصحح المسألة الثانية وهو ستة كما ذكر -وهو وفقها- ونضربه في مصحح المسألة الأولى. وتعارف الفرضيون على تسميته بجزء سهم المسألة.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز، ط.

(٨) في ظ: فق. وفي ن: وهو وفق.

(٩) في ظ، ن، د: الميت.

(١٠) حيث الموافقة بالسبع، ونصيب الميتة من مسألتها سبعة، وسبع السبعة واحد.

(١١) يسمى كل من العددين المثبتين فوق القبة جزء سهم المسألة. فالستة جزء سهم المسألة الأولى، والواحد جزء سهم المسألة الثانية. والمؤلف لم يتطرق لسبب معاقبة الرقمين اللذين هما وفقا نصيب الميتة من المسألة الأولى وأصل مسألتها الثانية، وإنما جرى على ما عليه العادة في الشرح والإفهام بين الفرضيين وليس بين أهل الحساب. ولو أدرك المتعلم سبب مبادلة هذين الرقمين بهذه الطريقة لزاده ذلك حبورا. ونحن هنا ننظر بين أصل مسألة الميت الثاني ونصيبه من التي قبلها من أجل أن نستخرج الرقم الذي يضرب في أصل المسألة الأولى،وهو إما أن يكون وفق أصل المسألة الثانية ،أو يكون كامل أصلها، ثم نضربه في أصل المسألة الأولى، فيخرج لنا الرقم الذي يقبل الانقسام على جميع السهام بلا كسر-لا زائدا ولا ناقصا-، ويسمى الجامعة كما بين المؤلف. وهذا الرقم المضروب فيه يسمى جزء سهم المسألة الأولى كما سبق في أول الهامش، ثم إنا نضرب نصيب كل ميت في المسألة الأولى فيما ضربنا فيه أصلها -ومنهم الميت- ونضعه بإزائه في الجامعة إن كان حيا وهي سهامه منها، وأما الميت فإنا بعد أن نضرب سهامه من المسألة الأولى فيما ضربنا فيه أصلها، نقوم بقسمة الحاصل على أصل مسألته ثم ما حصل نضعه بأعلى مسألته، ويسمى جزء سهمها،ونضرب فيه سهام ورثته يخرج نصيب كل منهم من الجامعه ونضعه بإزائه. وستلاحظ أن جزء سهم هذه المسألة هو وفق نصيب الميت إن كانت موافقة، أو كامل النصيب إن كانت مباينة؛ ولهذا فإن الفرضيين يختصرون ذلك بقولهم ضع حاصل النظر موافقة أو مباينة من أصل المسألة الثانية على الأولى، وحاصله من نصيب الميت على الثانية، واضرب سهام كل من في المسألة في المثبت فوقها.

(١٢) في ط، ن، د: ثمانية الزوجة.

(١٣) في ز: وهي.

(١٤) في ظ، د،ط: اجمع. وفي ن:جميع.

في الجدول الخامس تحت المصحح، ثم اضرب نصيب كل ابن من الأولى[١] فيما على قبتها يكن (أربعة وثمانين) ومن الثانية له (عشرة) في (الواحد) اجمع له[٢] ذلك يكن (أربعة وتسعين) [وللبنت نصف ذلك (سبعة وأربعون]][٣])[٤] كما تراه[٥]، وضع نصيب كل بإزائه في الجدول الخامس، وتسمى هذه الجامعة، وقد تم العمل[٦].

ثم مات أحد البنين[٧] عن أمه وابنين، فالمسألة من (ستة) وتصح من (اثني عشر)[٨] فاكتب (مات) بعد الجامعة بإزاء نصيبه، واسم الأم بعد نصيبها[٩]، وانزل في الجدول تحت الورثة -خوف الالتباس- وأثبت اسم الابنين في بيتين، فتحدث جدولا سادساً[١٠]، ضع نصيب كل بإزائه، فتحدث جدولا سابعا، وعلى أعلاه الذي صحت منه المسألة[١١]، ثم انظر بين نصيب الميت ومسألته تجد موافقة بالنصف[١٢]، فاضرب نصف الثانية وهو (ستة) في مصحح الجامعة يبلغ ذلك (ألفين وثلاثمائة وأربعة) ضعه على جدول ثامن كما تراه[١٣] [ويسمى الجامعة -أيضا-][١٤] ثم ضع (الستة) وهي وفق المسألة[١٥] فوق الجامعة الأولى، ووفق[١٦] نصيب الميت وهو (سبعة وأربعون)

(١) وهو أربعة عشر. فيضرب في ستة، وهي جزء سهمها الذي على قبتها -كما مر سابقا- يكون أربعة وثمانين.
(٢) سقطت (له) من: ز، ط.
(٣) ما بين المعقوفتين في د: وللبنت في ذلك يكن سبعة وأربعين.
(٤) فنصيبها من الأولى سبعة إذا ضربت في جزء سهمها الذي على قبتها وهو الستة يكون اثنين وأربعين، ولها من الثانية خمسة إذا ضربت في جزء سهمها الذي على قبتها وهو واحد يكون خمسة. اجمع ذلك يكن سبعة وأربعين.
(٥) أي في الجدول.
(٦) فات على المؤلف هنا ذكر الجمع والمقابلة مع حرصه على التنبيه عليها عند قسمة سهام كل جامعة.
(٧) وهذا هو الميت الثالث. ومسألته هي المسألة الثالثة.
(٨) أصل المسألة ستة، للأم السدس وهو سهم واحد، والباقي للابنين، وهو خمسة أسهم، وهو غير منقسم على عدد رؤوسهم، وبينهما مباينة، فنثبت عدد الرؤوس، وهو اثنان، ونضربه في أصلها الستة، فيكون المصحح اثني عشر. للأم اثنان، ولكل ابن خمسة.
(٩) أي اكتب إزاء اسم الأم في الجدول درجة قرابتها، وهو (أم).
(١٠) أي أن الجدول السادس ينزل أكثر من الجدول الخامس لوجود ورثة جدد للميت يجب توريثهم، فلابد من إطالة الجدول، وتقسيمه بخطوط أفقية مستقيمة على عددهم. ولم يحتج إطالة الجدول الثالث وما بعده في المسألة الثانية؛ لأن ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع اختلاف إرثهم فقط، ولا يصلح وضع أسماء الورثة الجدد في الخانات الفارغة بإزاء الورثة الذين لا يرثون، وذلك هو الالتباس الذي قصده المؤلف.
(١١) سقطت (المسألة) من: ز، ن، ط.
(١٢) ونصيبه من الجامعة السابقة أربعة وتسعون ، وأصل مسألته اثنا عشر، وبينهما موافقة في النصف، فنصف أصل مسألته ستة، ونصف نصيبه من الجامعة سبعة وأربعون، فنثبت وفق أصل مسألته وهو ستة، ونضعه فوق الجامعة السابقة التي هي ثلاثمائة وأربعة وثمانون، ويسمى جزء سهمها، ثم نضربه فيها يحصل ما ذكره المؤلف، وهو ألفان وثلاثمائة وأربعة، ونضع وفق نصيب الميت وهو سبعة وأربعون فوق مسألته -كما سيذكر- وهذا الرقم هو ناتج ضرب نصيبه من الجامعة (٩٤) في جزء سهمها وهو(٦) فيحصل (٥٦٤) نقسمها على أصل مسألته (١٢) يحصل سبعة وأربعون، وهي وفق نصيبه الذي ذكره المؤلف. وقد سبق توضيح ذلك مفصلا بسببه في هامش.
(١٣) في ظ: رأيته. وما أثبته مناسب لما سبق ذكره. ولفظ (رأيته) أيضا مناسب؛ لأنه شرحه لك سابقا بإشارته لموضعه من الجدول.
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(١٥) في ز، ط: الثانية.
(١٦) في ز، ط: وفوق.

فوق المسألة، ثم اضرب نصيب الأم من الجامعة وهو (خمسة وخمسون) في (الستة)[١] يبلغ (ثلاثمائة وثلاثين) ثم نصيبها من الثانية وهو (اثنان) في وفق النصيب يكن (أربعة وتسعين)[اجمع ذلك يكن][٢](أربعمائة وأربعة وعشرين) ضعه في الجدول الثامن، ثم اضرب نصيب كل ابن[٣] في (الستة)[٤] تبلغ (خمسمائة وأربعة وستين) واضرب[٥] نصيب البنت يبلغ (مائتين واثنين وثمانين) وليس لهم من الثانية شيء[٦]، ثم اضرب نصيب كل من الابنين من المسألة الأخيرة[٧] وهو (خمسة) في وفق النصيب وهو (سبعة وأربعون)يبلغ (مائتين وخمسة وثلاثين) فضع نصيب كل بإزائه في الجامعة، ثم اجمع وقابل كما عرفت، فاجمع الآحاد صاعدا يحصل (أربعة وعشرون)[فالأربعة مثل الأربعة، وانزل بالعشرين بصورة الاثنين كأنهما[٨] آحاد تحت العشرات، واجمعها إلى ما فوقها بصورة الآحاد ويحصل ثلاثون، والآحاد تجد صفراً[٩]، فانزل بالثلاثين بصورة الآحاد تحت المئين، واجمعها إليها يحصل ثلاثة وعشرون، وهي مثلما على أعلاه[١٠]، وقد تم العمل][١١].

ثم ماتت الزوجة[١٢] عن أولادها[١٣]، فأثبت اسم كل بعد نصيبه من الجامعة الثانية[١٤]، وأثبت نصيب كل بإزائه[١٥]، وعلى أعلاه ما صحت منه المسألة، وهو (خمسة)

(١) كما مر سابقا، يضرب نصيب كل وارث من الجامعة في جزء سهمها الذي على أعلاها، ونصيب كل وارث من المسألة في جزء سهمها -أيضا- الذي على أعلاها، ويجمع مع نصيبه من الجامعة إن كان وارثا فيها، ويوضع بإزاء اسمه في الجامعة الجديدة.

(٢) ما بين المعقوفتين في ز، ن، د: والمجموع في الجامعة الثانية. والمثبت متسق مع الكلام.

(٣) وهو أربعة وتسعون.

(٤) في ز، ن، د: وفق المسألة.

(٥) سقطت (اضرب)من جميع النسخ عدا: ن. وهي في الجميع: ونصيب البنت.

(٦) لأنهم إخوة الميت، وهم محجوبون بأبنائه. فليس لهم إلا ما ورثوا ممن سبقهم، إلا أن تعديل أنصبائهم وفق الجامعة الجديدة في الجدول الثامن لازم كما رأيت، لدخول ورثة جدد، وتغير أنصبة ورثة سابقين.

(٧) الذين هم أبناء الميت الثالث.

(٨) هذه اللفظة (كأنهما) هكذا في جميع النسخ بالتثنية. والمترجح عندي أنها بالإفراد (كأنها). وفي د: اختلفت العبارة كما ترى في الهامش.... واستقامت.

(٩) ويثبت هذا الصفر في خانة العشرات، ثم ينزل بالثلاثين بصورة الثلاثة في خانة المئات.

(١٠) أي رقم (٢٣٠٤) الذي هو على أعلى الجدول الثامن، وهو مخرج الجامعة الذي حصله سابقا نتيجة ضرب وفق مسألة الميت الثالث في الجامعة قبله في الجدول الخامس.

(١١) ما بين المعقوفتين في د كالتالي: فضع الأربعة وانزل بالاثنين تحت العشرين واجمعهما كأنهما آحاد، ويحصل ٣٠ فضع صفرا، وانزل بالثلاثة تحت المئين، واجمعهما كأنهما آحاد فضعها بعينها يحصل ٢٣، وهو مثلما على أعلاه، وقد تم العمل.

(١٢) وهي الميت الرابع في المسألة.

(١٣) وبقي منهم ابنان وبنت فقط. وأما أبناء ابنها المتوفى قبلها وهو الميت الثالث في المسألة فلا يرثون منها شيئا لأنهم محجوبون بالأبناء.

(١٤) أي اكتب إزاء كل ذكر: ابن، وإزاء الأنثى: بنت. فقد تغيرت صفتهم في مسألة الميت الثاني ولم يرثوا في مسألة الميت الثالث.

(١٥) والمسألة من خمسة، من عدد رؤوسهم للذكرمثل حظ الأنثين، لكل ابن اثنان وللبنت واحد.

تباين نصيب الميتة[١]،[٢] فاضرب المسألة الثانية وهي (الخمسة) في الجامعة[٣]التي قبلها تبلغ (أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرين)، فأثبتها على جدول[٤] ثم اضرب نصيب كل من الأولى في (خمسة) [ونصيبه من الثانية في سهام مورثه[٥] يبلغ نصيب كل ابن بعد ضربه في الثانية[٦]][٧](ألفين وثمانمائة وعشرين) ونصيبه من الثانية وهو (اثنان) في سهام مورثه يبلغ (ثمانمائة وثمانية وأربعين)، ومجموع ذلك (ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وستون)،ونصيب البنت منها يبلغ بعد الضرب (ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثين)[٨]، ونصيب كل من الابنين[٩] من التي قبلها يبلغ بعد ضربه في (خمسة) (ألف ومائة وخمسة وسبعون) وليس لهما من الثانية[١٠] شيء، ثم اجمع وقابل كما عرفت.

ثم ماتت البنت الباقية من الأولى[١١] عن زوج وابن - [فهذه ورثة الثاني غير ورثة الأول[١٢]][١٣] فانزل بالجدول وأثبت اسم الورثة في بيتين[١٤]، ونصيب كل بإزائه،

(١) في ظ، د،ط: الميت.

(٢) كما سبق. ومن أجل استخراج الجامعة هنا يتم النظر بين نصيب الميت من الجامعة التي قبل مسألته وأصل مسألته، فإما أن يباين أو يوافق، وهنا وقعت مباينة بينهما على خلاف مسألة الميتين الثاني والثالث والتي كانت متوافقة، فنضرب كامل أصل مسألة الميت الرابع وهو خمسة في الجامعة التي قبله وهي (٢٣٠٤) والتي استحق منها سهامه،فتحصل عندنا الجامعة الجديدة التي تنقسم على مسألته وجميع المسائل قبله وهي (١١٥٢٠) نضعها أعلى جدول جديد.

(٣) سقطت من ز، ط.

(٤) وهو الجدول الحادي عشر في المسألة.

(٥) لم يوضح هنا كما وضح من قبل عند حدوث موافقة بين أصل مسألة الميت الجديد ونصيبه من الجامعة قبله وبعد ضرب الجامعة في وفق أصل المسألة من أنه يجب وضع هذا الوفق على أعلى الجامعة ووضع وفق نصيب الميت على أعلى مسألته، ثم نضرب نصيب كل مستحق في الجامعة والمسألة في ما على أعلاه، ونثبته له في الجامعة الجديدة. بل اختصره جدا وهو مثله؛ إذ يجب في حالة المباينة بعد أن نضرب أصل مسألة الميت الجديد في الجامعة قبله أن نثبت ذلك الأصل على أعلى الجامعة ونثبت نصيب الميت المباين من الجامعة على أعلى مسألته، ونضرب نصيب كل مستحق في الجامعة والمسألة فيما على أعلاه ونثبته له في الجامعة كما سبق توضيحه في الهامش..... ص ..... والحقيقة أنه وكما مر أن الذي يثبت هو فقط أصل مسألة الميت المباين على أعلى الجامعة، فإذا ما ضربنا نصيب الميت من الجامعة فيما على أعلاها نقسمه مرة أخرى على أصل مسألته فيحصل نفس الرقم،وهو الذي نضرب فيه سهام وكل وارث في مسألته.

(٦) يقصد: نصيب كل ابن من الجامعة الثانية. وإلا فإنها تعتبر في العمل المسألة الأولى، لأنه يعتبر في كل مرة أن مسألة الميت الجديد هي المسألة الثانية كما ذكر ويذكر بعده بكلمتين. ونصيبه من الجامعة الثانية (٥٦٤) مضروبا في (٥) يحصل (٢٨٢٠)، ثم يضرب نصيبه من الثانية فيما على أعلاها وهو نصيب مورثهم المباين وقدره (٤٢٤) يحصل (٨٤٨) والمجموع(٣٦٦٨) يوضع بإزائه في الجامعة.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، د. ومكانه في ظ: تبلغ. وفي د: في الجامعة تبلغ.

(٨) فهي على النصف. نصيبها من الجامعة (٢٨٢) مضروبا في (٥) يحصل (١٤١٠)، ونصيبها واحد من مسألة الميت الرابع يضرب فيفيما على أعلاها وهو (٤٢٤) يحصل(٤٢٤)، ومجموع ذلك (١٨٣٤).

(٩) في ز: الاثنين.

(١٠) في ز، ن، د: هذه.

(١١) وهذه البنت هي الميت الخامس في المسألة، وهي البنت الباقية من ورثة المسألة الأولى في هذه المناسخة ورثة الميت الأول.

(١٢) بالكلية. وقد سبق أن أحدث في المسألة للميت الثالث ورثة غير ورثة من قبله وهم ابناه إلا أنه كان يوجد معهم من يرثه ممن قبله وهو أمه، ولم يحدث للميت الثاني والرابع ورثة جدد، بل بقية ورثة الميت الأول. والطريقة واحدة غير مختلفة إلا في حالة واحدة وهي إذا كان ورثة كل ميت من الأولى لا يرثون غيره، وهي المسألة الثانية من مسائل المناسخات، ولها جامعة واحدة بخلاف هذه المسألة،والتي فيها بعد كل ميت جامعة. وقد سبق بيان ذلك في الدراسة.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ، ن، د.

(١٤) كما صنعت مع ابني الميت الثالث.

وعلى أعلاه ما صحت منه المسألة وهو (أربعة)[١] وبين المسألة والنصيب[٢] موافقة بالنصف، فاضرب نصف الثانية في الجامعة قبلها تبلغ (ثلاثة وعشرين ألفا وأربعين) فأثبتها على جدول بعد المسألة[٣]، وعلى المسألة[٤] وفق النصيب وذلك (تسعمائة وسبعة عشر)، وضع وفق الثانية (اثنان) على الجامعة التي قبلها كما رأيت[٥]. ثم اضرب نصيب كل وارث من الأولى في (الاثنين) وأثبته في الجدول الحادث بعد المسألة. وليس لأحدهم من الثانية شيء، واضرب نصيب كل من الزوج والابن في وفق النصيب يحصل للزوج (تسعمائة وسبعة عشر) وللابن (ألفان وسبعمائة وواحد وخمسون) ثم اجمع وقابل[٦].

ثم مات أحد الابنين من المسألة الأولى عن أخيه وزوجة، هي من (أربعة)[٧] ونصيب الميت منقسم[٨][عليها ويخرج بالقسمة (ألف وثمانمائة وأربعة وثلاثون)، فاضرب فيه سهم الزوجة، ثم ضعه بإزائها، ثم اضرب فيه ثلاثة الأخ يخرج (خمسة آلاف وخمسمائة واثنين) اجمعه إلى نصيبه يبلغ][٩] اثني عشر ألفا وثمانمائة وثمانية وثلاثين، ثم انقل نصيب كل وارث بغير ضرب إلى الجدول الحادث، وقد تم العمل كما رأيت.[والله تعالى أعلم][١٠].

(١) المسألة من أربعة، للزوج الربع وهو سهم واحد، والباقي للابن وهو ثلاثة أسهم. ولا تحتاج لتصحيح، فأصلها مصحها.
(٢) أي بين أصل هذه المسألة مسألة الميت الخامس ونصيبه من الجامعة قبله.
(٣) وهو الجدول الرابع عشر.
(٤) في ز: أعلاه.
(٥) سابقا في الجدول. والموافقة فيها بالنصف مثل الموافقة في مسألة الميت الثالث. ونصف الأربعة التي هي أصل هذه المسألة اثنان يضرب في الجامعة قبله والتي هي (١١٥٢٠) يحصل (٢٣٠٤٠) وهو الجامعة. ويوضع الوفق وهو الاثنان على أعلى الجامعة السابقة ليضرب فيه كل نصيب فيها كما سبق بيانه، ويسمى جزء سهمها، فإن كان حيا أخذه من الجامعة مضموما له نصيبه من المسألة الحالية إن كان له منها شيء، وإن كان ميتا قسم على أصل مسألته، فيخرج جزء سهمها وهو وفقها الذي ذكره المؤلف، وهو (٩١٧) يضرب فيه نصيب كل وارث فيها، ويأخذه من الجامعة مضموما لنصيبه من التي قبله إن كان له منها شيء.
(٦) وهو مطابق للجامعة. لكل أخ من الأخوين من الجامعة قبله(٧٣٣٦) ، ولكل ابن أخ وهما اثنان من المسألة قبله (٢٣٥٠) وللزوج (٩١٧)، ولابنه (٢٧٥١). والمجموع (٢٣٠٤٠).
(٧) المسألة من أربعة، للزوجة الربع وهوسهم واحد، وللأخ الباقي وهو ثلاثة أسهم.
(٨) عمد المؤلف في مسألة المناسخة هذه إدراج مسألة منقسمة، بعد أن ذكر في المسائل السابقة مسائل متوافقة وهي مسألة الميت الثاني والثالث والخامس ومسألة متابينة وهي مسألة الميت الرابع، ووضح طريقة العمل في كل، وطريقة استخراج الجامعة. إلا أنه في هذه المسألة لم يوضح شيئا عن الجامعة. والمسألة المنقسمة هي: المسألة التي ينقسم نصيب الميت فيها من الجامعة السابقة على أصل مسألته كما هو هنا، فنصيب الميت (٧٣٣٦) منقسم على أصل مسألته الأربعة، ولهذا فإنها تصح مما صحت منه الجامعة السابقة، فيضاف جدول جديد وهو هنا السابع عشر، ويكتب أعلاه ما صحت منه الجامعة السابقة وهو(٢٣٠٤٠) ثم ينقل نصيب كل منها إليه ويضم لنصيبه من مسألة الميت إن كان له شيء فيها، ثم يقسم نصيب الميت من الجامعة على أصل مسألته، وما نتج يكون جزء سهمها وهو هنا (١٨٣٤) يضرب فيه نصيب الورثة فيها، ويوضع الحاصل بإزائهم في الجامعة، ويضم إليه نصيبه من الجامعة قبلها إن كان له منها شيء. وكما ذكره المؤلف.
(٩) ما بين المعقوفتين في ظ، ط: على مسألته، فللزوجة ربع نصيب الميت وهو (١٨٣٤) ضعها بإزاء الزوجة وصف الباقي إلى نصيب الابن من الأولى تبلغ الجملة.
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ظ.

النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث كان لأبي عبد الله محمد بن محمد الشهير بعرفة الأرموي الصالحي .

التوصيات:

ومن أهم التوصيات الاهتمام بدراسة علم الفرائض والتحقيق في أبوابه ومباحثه .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاختيار لتعليل المختار:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر- مايو ٢٠٠٢ م.

٤. الإغتباط في شرح الإحتياط: محمد بن محمود بن عبد الحق الشافعي، تحقيق: محمد عبد الله، مجلة مداد الآداب، العدد الثاني عشر.

٥. الأنس الجليلتاريخ القدس والخليل: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي،(ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، د. ت.

٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)،دار إحياءالتراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط د.

١٠. خزانة التراث، قام بإصداره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

١١. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢. سنن ابن ماجه:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣. سنن أبي داود:سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤. سنن الترمذي:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

١٥. سنن الدارمي:عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٦. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٧. شباك المناسخات: أحمد بن محمد بن عماد المقدسي المعروف بابن الهائم (ت ٨١٥هـ)،دراسة وتحقيق: يوسف بن سليمان العاصم، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٩. شرح الرحبية: بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي الشهير بسبط المارديني (ت ٩١٢هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

٢٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢١. العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

٢٢. الفرائض: عبد الكريم بن محمد اللاحم (ت ١٤٣٨هـ)،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣. فهرس مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف،دار سقيفة الصفا العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٤. القاموس المحيط:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م.

٢٥. كتاب التلخيص في علم الفرائض: عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة.

٢٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)،تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٩٦م.

٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت١٠٥١هـ)، طبعة خاصة وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة(ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.

٢٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٠. لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣١. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٢. مختار الصحاحزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٤. المعجم الوسيط:المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وجماعه، دار الدعوة. ط٢.
٣٥. معجم لغة الفقهاء:محمد رواس قلعجي – وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
٣٨. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية– دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ.
٣٩. مقاييس اللغة:أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٤٠. منتهى الإيرادات بجدول المناسخات: حسين بن محمد المحلي(ت ١١٧٠هـ)، مخطوط بجامعة الملك سعود تحت رقم (١٢٥١).
٤١. منح الجليل شرح مختصر خليل:محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.د، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.